جامعة مولود معمري -تيزي وزو-
كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية

دور المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر دراسة حالة بلدية عزازقة 2011 / 2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسة عامة و ادارة محلية

إعداد الطالبتين:

- مقراوي فاطيمة
- حجام ليدية

إشراف الأستاذة:

- أ. فلوس فازية

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة خلفوني فازية..... .. رئيسا
- الأستاذة فلوس فازية ..... مشرفة و مقررة
- الأستاذ بن غنيمة محمد السعيد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى:

الى أمي ثم أمي ثم أمي الغالية

الى أبي الغالي أطال الله في عمرهما

الى إخوتي و أخواتي أعز الناس الى قلبي

الى كل أصدقائي و أحبابي

الى كل من دعمني في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

ليدية

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى:

كل من ينتظر نجاحي

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار...الى من علمني العطاء بدون انتظار...والدي العزيز أطال الله من عمره.

الى القلب الدافئ و الصدر الرحب ...الى من أعطتني بدون سؤال...الى من الجنّة تحت اقدامها...الى أمي الغالية حفظها الله و أطال من عمرها.

الى إخوتي و أخواتي.

الى كل صديقاتي و أصدقائي الذين ساعدوني و لو بكلمة.

فاطيمة

الشكر و العرفان

الحمد لله العلي القدير له الشكر الجزيل،على إتمام هذا العمل المتواضع تحت اشراف الأستاذة المحترمة "فلوس فازية" التي نتوجه لها بالشكر و التقدير على ما بذلته من جهد في توجيهنا و ارشادنا لانجاز هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الدراسة لأجل تقويمها و إثراءها.

المقدمة :

خطة الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع ، قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث بدأ البحث **بمقدمة** تستعرض الإشكالية ، الفرضيات ، مبررات اختيار الموضوع وغيرها من العناصر، ثمّ تم تقسيم الفصول إلى مباحث ، فجاءت الخطة على الشكل التالي:

الفصل الأول: تطرق إلى الإطار المفاهيمي للدراسة ، و قسم إلى ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول ندرس ماهية الديمقراطية ، وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى ماهية الديمقراطية التشاركية ، لننتقل في المبحث الثالث إلى ماهية المجالس المنتخبة.

أما **الفصل الثاني** خصص لدراسة المجالس المنتخبة كآلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، حيث يتناول المبحث الأول النظام القانوني لتشكيل المجالس المنتخبة ، أما المبحث الثاني يدرس المجالس المنتخبة ودورها في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

بينما **الفصل الثالث** يتطرق إلى دراسة حالة الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة بتيزي وزو ، فالمبحث الأول يتطرق إلى تقديم بلدية عزازقة ، أما في المبحث الثاني خصص للدراسة الميدانية لواقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة .

لنختم الدراسة **بخاتمة** تستعرض مختلف الاستنتاجات المستخلصة من البحث.

تمهيد:

تعود جذور الديمقراطية إلى الحضارات القديمة فهي تقوم على سيادة الشعب كمصدر للسلطة واتخاذ القرار ، وهذا قبل أن تستقر في العصر الحديث لدى الكثير من الدول التي أصبحت تعرف بالدول الديمقراطية، بداية بالدول الأوروبية فيما بعد إلى باقي الدول بما فيها الجزائر. فالديمقراطية لم تستقر على مفهوم واحد وهذا ما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه دون أي وسيط ، ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن آرائهم وتحقيق طموحاتهم ، والنوع الأخير يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية .

فقد أصبح اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية ضرورة حتمية نظرا لكثرة حاجيات ومطالب المواطنين التي تعجز الدولة على تلبيتها ، فالديمقراطية التشاركية تزيد من إرساء قيم العدالة الاجتماعية وذلك بالسماح للمواطنين والمجتمع بالمشاركة في صنع واتخاذ القرارات ، بمعنى أن الديمقراطية التشاركية نظام لتقوية الديمقراطية ويظهر ذلك في تقاسم الوظائف بين الحكومة والمواطنين ، وحل المشاكل عن قرب وضمان انخراط الجميع ، وذلك يتجسّد عبر مجالس منتخبة من طرف المواطنين حيث تكون هذه المجالس كهمزة وصل بين الحكومة والمواطن فتحاول بذلك إيصال مطالب ورغبات المواطنين إلى السلطات العليا محاولة إيجاد حلول لها.

أهمية الدراسة:

إن الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة تكمن في إبراز واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر ودور المجالس المنتخبة في تفعيلها و معرفة حقيقة تطبيق الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة .

مبررات اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ونقسمها إلى:

أ- **الأسباب الموضوعية** : المبررات الموضوعية التي تدفعنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل في دراسة دور المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر في سياق الوقوف على حقيقتها ومعرفة فعالية آلياتها ، والعراقيل التي تواجهها .

ب-الأسباب الذاتية : يمكن حصرها في رغبتنا في معالجة هذا الموضوع ، كونه موضوع يندرج ضمن الدراسات السياسية التي تحظى باهتماماتنا و كذلك تسعى الدراسة لمعرفة واقع ومدى تطبيق المجالس المنتخبة في الجزائر للديمقراطية التشاركية ولذلك اخترنا بلدية عزازقة كإطار تطبيقي للدراسة .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وفهم وتفسير دور وأداء المجالس المنتخبة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وإظهار العراقيل التي تواجهها مع محاولة تقديم بعض التصورات والحلول التي من الممكن أن تدعم وتطوّر العمل الديمقراطي التشاركي في الجزائر .

أدبيات الدراسة:

إن القيام بأي دراسة علمية أو بحث أكاديمي يتطلب مسح معرفي للدراسات السابقة، والإطلاع على أكبر عدد من الدراسات والبحوث في نفس مجال البحث المراد القيام به ، بهدف الاستفادة منها ، وفي هذا الإطار يمكن ذكر مجموعة من الدراسات التي اهتمت بموضوع دور المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر أهمها:

1_كتاب لـ الأمين سويقات و عصام بن الشيخ تحت عنوان "**ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر و المغرب ، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي** " ، سنة 2015 حيث تضمّن مدى مساهمة و مشاركة المواطن في عملية اتخاذ القرار في تنظيم المطالب المجتمعية داخل المؤسسات الرسمية .[1]

[1] الأمين سويقات ،عصام بن الشيخ ، **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر و المغرب - ، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي**(الاردن : دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2015).

2- دراسة لحمدي مريم مذكرة ماجستير "**حول دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** " ، سنة 2016 و قد ركّزت هذه الدراسة على تبيان ما اذا كانت الجماعات المحلية المنتخبة مجالس حقيقية تقوم بدورها على أرض الواقع أم أنها مجرد مجالس شكلية تحت رقابة مشدّدة مما ينعكس سلبا على دورها داخل المجتمع.[1]

3- دراسة لـ عزيزة ضمبري مذكرة ماجستير تحت عنوان " **الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر** " ، سنة 2008 حيث تضمنت الدراسة مدى تدخل الفواعل الرسمية و غير الرسمية في رسم السياسة العامة بناءا على الصلاحيات الدستورية المخولة لها.[2]

اشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول بحث وتحليل واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، من خلال دراسة حالة بلدية عزازقة بتيزي وزو ، ولهذا الأمر نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر عامة وفي بلدية عزازقة خاصة ؟

[1] مريم حمدي ، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**،(مذكرة ماجستير في الحقوق(جامعة الجزائر : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015/2014).

[2] عزيزة ضمبري ، **-الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر**،(مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية و الإدارية(جامعة باتنة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2008/2007).

التساؤلات الفرعية:

وتتفرع الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

_ كيف نشأت الديمقراطية التشاركية ؟ وما هي آلياتها؟

_ ما هو دور المجالس المنتخبة في الجزائر في تحقيق الديمقراطية التشاركية ؟

و ما هي التحديات والعراقيل التي تواجهها ؟

_ ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة ؟

فرضيات الدراسة:

أ_ الفرضية الرئيسية: وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة الفرضية الرئيسية التالية:

كلّما كان دور المجالس المنتخبة في الجزائر فعّالا كلّما ساهم ذلك في تحقيق الديمقراطية التشاركية .

ب_ الفرضيات الفرعية: تندرج من الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات وهي:

_ تحقيق الديمقراطية التشاركية مرتبط بمدى تمكين المواطنين من المشاركة والتأثير في صنع القرار.

_ توفر المجالس المنتخبة على الكفاءة وحسن التسيير يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

_ المشاكل التي تعاني منها بلدية عزازقة من سوء التسيير وعدم رضا المواطنين عن أدائها راجعة إلى ضعف مستوى الديمقراطية التشاركية فيها .

الإطار الزماني و المكاني :

أ_ الحدود المكانية : يرتكز موضوعنا على دراسة دور المجالس المنتخبة في تفعيل الديمقراطية في الجزائر وفي بلدية عزازقة.

ب_ الحدود الزمانية : تمتد من 2011 إلى غاية 2017 .

الإطار المنهجي للدراسة:

1_ مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج وأدوات البحث التالية نظرا لطبيعة الموضوع الذي يوحي بتداخل بين مستوياته العلمية والعملية ، واستعصاء التحليل وفقا لمنهج واحد فقط ، فقد تم الاستعانة بـ:

01_المنهج التاريخي: منهج من مناهج البحث العلمي وهو الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة ، والتنبؤ بما سيكون عليه في المستقبل ، ويتألف هذا المنهج من عناصر ومراحل متشابكة ومتداخلة ومترابطة ، تعوّد العقل الإنساني بطريقة علمية منظمة ودقيقة نحو الحقيقة العلمية ، أي أنّ

المنهج التاريخي لا يقتصر على سرد الأحداث التاريخية بل أنه يحللها ويفسرها في واقعها التاريخي قصد الوصول إلى معرفة الحاضر ، على اعتبار أن الواقع نتائج لتراكمات سابقة.[1]

توظيف هذا المنهج في البحث يمكن من تتبع مسار الديمقراطية التشاركية عبر تطورها ، وتحديد القيم الأساسية المحددة لمسار هذه الأخيرة ، ومعرفة الآليات التي تحكم في فعاليتها.

02_المنهج الوصفي: يعتبر المنهج الوصفي من أكثر مناهج البحث ملائمة لدراسة الظواهر والمواضيع التي تحوم حول السلوك الإنساني والطبيعة البشرية باعتباره خطوة أولية نحو الوصول إلى الفهم الدقيق. فالمنهج الوصفي يعتبر طريقة من طرف التحليل والتفسير بشكل علمي منتظم بهدف الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية كما يكمن دوره كذلك في توضيح الواقع التي تدور فيه الأحداث ومحاولة وصف ذلك الواقع وفقا لحقائقه الحاضرة بموضوعية.[2] ويمكّن هذا المنهج من وصف الظاهرة المدروسة بكل جوانبها مع شرح الأسباب والعوامل المؤثرة فيها .

03_منهج دراسة حالة:يعتمد هذا الأخير على جمع البيانات العلمية و المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو عاما، وهو يقوم على التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو جميع المراحل التي مرت بها، ذلك قصد

---

[1]– محمد شلبي ، **المنهجية في التحليل السياسي ، المفاهيم ، المناهج ، الاقتراب ، والأدوات** ، (الجزائر: دار النشر للجامعات،1997)،ص 88.

[2]– بومدين طاشمة،**الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية** ، (الجزائر : شركة دار الأمة ،2013) ، ص ص.124، 125.

الوصول الى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها[1].

وفي هذه الدراسة يمكّننا هذا المنهج من دراسة حالة الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة بتيزي وزو من خلال التطرق لدراسة وشرح واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة وكذلك بهدف معرفة الدور الذي يلعبه المواطن في تفعيلها.

2_أدوات جمع المعلومات

01_الملاحظة:تعرف الملاحظة بأنها عبارة عن عملية مراقبة ومشاهدة لسلوك الظواهر والمشكلات والأحداث ومكوناته المادية والبيئية ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها بأسلوب علمي منظم ومخطط وهادف بقصد التفسير وتحديد العلاقة بين المتغيرات والتنبؤ بسلوك الظاهرة وتوجيهها لخدمة أغراض الإنسان وتلبية احتياجاته [2]، وأثناء الدراسة الميدانية سيتم التركيز على ملاحظة مدى مشاركة المواطنين في تدبير الشؤون المحلية .

02_المقابلة: هي أسلوب من أساليب جمع البيانات والمعلومات لدراسة الموضوعات السياسية المختلفة ، ويعرفها " **فاروق يوسف** " بأنها "اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما إلى التعرف على بيانات من طرف الآخر في موضوع محدد ، أو عن رأيه فيه

[1] شلبي ، **مرجع سابق** ،ص. 87.

[2] محمد عبيدات ، محمد أبو نصّار ، عقلة مبيضين ، **منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات** (عمان : دار وائل للطباعة و النشر ، ط 02 ، 1999) ، ص.73.

أو الكشف عن اتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه ، ومن ثمة فالمقابلة هي سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الاجتماعي.[1]

وتمّ توظيف المقابلة في البحث بهدف الحصول على المعلومات من خلال إجراء مقابلات مع الأطراف المعنية بالقضية حول واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة ومدى مشاركة المواطن في تفعيلها (الفصل الثالث).

03_الاستبيان:يعرف الاستبيان على أنه تكتيك لجمع المعلومات ، عن طريق استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة ، بخصوص موضوع معين يجيب عليه المبحوثين ويدونون إجاباتهم بأنفسهم أو يدونها الباحث الميداني تدوينا دقيقا[2]، و يستخدم على نطاق واسع في دراسات الرأي العام وغيرها من البحوث السياسية ، كما أن الاستبيان يعتمد غلى استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة ، ترسل بواسطة البريد للأشخاص اللذين تم اختيارهم لموضوع الدراسة.[3]

و في هذا البحث تمّ توظيف الاستبيان من أجل معرفة آراء المواطنين حول دور المجالس المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومدى مشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية وقد أجري هذا الاستبيان في بلدية عزازقة .

---

[1] شلبي ، **مرجع سابق** ، ص 249.

[2] –كمال المنوفي ، **مقدمة في مناهج و طرق البحث في علم السياسة**(مصر : د. م . ن ، 2006)،ص ص.105،106.

[3] –محمد الشريف عبد الله ، **مناهج البحث العلمي دليل الطالب في كتاب الأبحاث والرسائل العلمية** (الاسكندرية:المكتب العربي الحديث)، ص ص . 124 .125.

الفصل الأول :

الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

تمهيد :

إن الديمقراطية ليست مطلبا معاصرا بل تعود جذورها إلى العصور القديمة بدءا من الحضارة اليونانية مهد الديمقراطية الغربية ، مرورا بالثورات الغربية ضد الاستبداد في أوروبا وأمريكا في العصر الحديث ، والتي انتقل صداها بعد ذلك إلى بقية دول العالم لتصبح الديمقراطية مطلبا عالميا وداع للاستقرار والأمن والسلم العالميين. لقد أصبح الحديث عن الديمقراطية اليوم والمطالبة بنظم حكم ديمقراطية أكثر من مطلب شعبي وشأن داخلي ، كما تعد الديمقراطية من أكثر المفاهيم المستعملة حديثا على المستوى العالمي وهي تنقسم إلى نوعين : الديمقراطية المباشرة أو التشاركية والديمقراطية غير المباشرة أو النيابية ولتحقيق الديمقراطية التشاركية لعبت المجالس المنتخبة دورا هاما في تفعيلها وللحديث أكثر عن هذا الموضوع تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث تضمّن المبحث الأول ماهية الديمقراطية أما المبحث الثاني فتضمن ماهية الديمقراطية التشاركية وفيما يخص المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى ماهية المجالس المنتخبة.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية

تعتبر كلمة الديمقراطية من أكثر مفردات الفكر السياسي استعمالا في العالم اليوم على مستوى الأبحاث وهي أيضا من أكثرها قدما فالديمقراطية مصطلح عرف قديما ، لكن تطبيقاته ومفاهيمه اختلفت عبر العصور لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الديمقراطية ونشأتها ، أنواعها وخصائصها ومبادئها.

المطلب الأول : مفهوم و نشأة الديمقراطية

أولا : مفهوم الديمقراطية.

1_ لغويا : لفظة الديمقراطية في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين الأول " Démos" و تعني الشعب و كلمة " Kratos" اي " الحكم" أو " السلطة " وبذلك تصبح الكلمة " Demokratos " تعني حكم الشعب [1].

2_اصطلاحا : تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة أو السلطة للشعب أو لغالبيته العظمى بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها [2] .

ولقد تعددت التعاريف التي قدمها الفقهاء والمفكرون لمصطلح الديمقراطية ويمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات تتفق حسب مضمون كل منها، سواء كانت تعريفات قديمة أو تعريفات حديثة.

[1] أحمد سعيد نوفل ، أحمد جمال الطاهر ، **الوطن العربي و التحديات المعاصرة** (القاهرة : الشركة العربية المتحدة ، 2008)، ص.29.

[2] ليلى بن حمودة ، **الديمقراطية و دولة القانون** (الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004)،ص.11.

يعرف قاموس السياسة الصادر عن دار " **بنغوين**" وهي دار نشر بريطانية تأسست في عام 1935 الديمقراطية "تعني الحكم بواسطة الديموس The démos التي يمكن أن تترجم إما " الشعب "The people " أو" العامة " The mob" حسب توجه المرء الإيديولوجي"[1].

ويعرفها الرئيس الأمريكي "**ابراهيم لنكولن**" الرئيس 16 للولايات المتحدة الأمريكية على أن« الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب »[2].

أما دائرة المعارف البريطانية (هي موسوعة عامة باللغة الانجليزية تصدرها شركة الموسوعة البريطانية وصدرت أول طبعة ما بين عام 1768 و1771 في إدنبرة الاسكتلندية) فتعرف الديمقراطية على «أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية وهو ما يطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية » .

كما تعني الديمقراطية في نظر دائرة المعارف الأمريكية على أنها « الطرق الديمقراطية التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الطرق الديمقراطية المباشرة ، وهناك الديمقراطية الليبرالية وهي السائدة في الولايات المتحدة و بريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام ، كما أن هناك الديمقراطيات غير السياسية والديمقراطيات الاقتصادية والاجتماعية والشعبية[3]»

---

[1] ناجي علوش ، **الديمقراطية : المفاهيم و الإشكاليات** (الأردن : دار الفاس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 1994)،ص ص.56،57.

[2] بن حمودة ، **مرجع سابق**،ص.11.

[3] محمد سليم ، محمد غزوي ، **نظريات حول الديمقراطية** (الأردن : دار وائل للنشر ، ط1 ،2000)،ص ص.09-10.

كما عرفها المفكر السياسي الأمريكي "**صامويل هنتنغتون**" « أن الدولة المعاصرة هي ديمقراطية بقدر ما يتم اختيار صناع القرار فيها من خلال انتخابات حرة نزيهة عادلة[1]»

يقول **Darl Robert** : «الأنظمة الديمقراطية يجب أن تتميز من خلال وجود مساواة وشرعية لمجموعة من المنظمات والجمعيات المستقلة عن الحكومة وعن بعضها البعض[2] »

من خلال ما سبق من التعاريف السابقة استنتجنا تعريفا اجرائيا للديمقراطية على أنها شكل من أشكال الحكم السياسي ، تقوم على أساس مشاركة المواطنين بكل حرية في اتخاذ القرارات وتكون الحكومة تحت رقابتهم وهم من يختارها وتعمل وفق إرادتهم وتكون لهم صلاحية في إنهاء مهام تلك الحكومة أو تمديدها.

ثانيا : نشأة الديمقراطية.

مرت الديمقراطية منذ نشأتها بعدة مراحل و تطورات مختلفة بدءا بالحضارة اليونانية وصولا إلى العصر الحديث.

1_ الديمقراطية عند اليونان :إن كلمة " ديمقراطية " هي كلمة عريقة تعود أصولها إلى اللغة اليونانية حيث نشأت أول مرة حسب المفكر الجزائري "**مالك بن نبي** " قبل عصر " **بركليس** " (سياسي يوناني أثيني) أي نحو خمسة قرون قبل الميلاد.

[1] بن حمودة ، **مرجع سابق** ، ص.11.

[2] نجية حفصة ، **دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية داخل العالم** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية (جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، 2002)،ص.11.

استعمل بركليس كلمة الديمقراطية في خطابه الموجّه إلى شعب أثينا في احتفال جنائزي اختير فيه لإلقاء خطابا تكريما لضحايا الحرب التي وقعت بين أثينا وإسبرطة[1].

تتألف كلمة ديمقراطية من مقطعين " Démos" وتعني الشعب " Cracy " وتعني السلطة أو الحكم ، وبجمع المقطعين نحصل على كلمة " Démocratia" باليونانية ، ثم استعملت في اللغة الفرنسية بلفظ " Démocratie " ثم انتشرت في بقية العالم. فهذه الكلمة لم تجد لها مرادف أو اشتقاقا في اللغة العربية فاستعملت كما هي[2].

فقد مورست الديمقراطية في شكلها المباشر كأول تجربة في التاريخ القديم في أثينا أين تعقد الاجتماعات العامة التي كانت تعرف بـ " أكليزيا " (مجلس الشعب أو الجمعية الشعبية) بصفة دورية وسط ساحات مدينة أثينا ويتم مناقشة شتى الأمور التي لها علاقة بحياة الشعب ، وللمواطنين الحق في قبول أو رفض ما يصدر من الحاكم.

وتجلت مظاهر الديمقراطية في أثينا بشكل واضح على يد " كليشنيس" "Cleishenes" (حاكم يوناني أثيني) في حدود سنة 508 ق.م فقد أرسى هذا الحاكم أسس الديمقراطية فيها حيث قام بتقسيم المواطنين إلى عشرة قبائل ، وأوجد نظاما للحكم أباح من خلاله المساهمة

[1] مالك بن نبي ، **القضايا الكبرى** (دمشق : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، 1991)،ص.134.

[2] عدنان علي رضا النحوي ،**الديمقراطية لا الشورى** (باتنة : دار الشهاب ، ط1 ، 1987)،ص.35.

الفعالة للمواطنين في السلطة[1].

2-الديمقراطية في الإسلام :جاء الإسلام لينهي أنظمة الاستعباد والاستبداد التي كانت سائدة ، فأحدث نظام الشورى كأول أسلوب ديمقراطي تمّ تطبيقه في عصر الرسول (ص) وفي العصر الراشدي وفق قاعدة قرآنية صريحة تؤسس لنظام الشورى في قوله تعالى في سورة آل عمران الآية (159) « وشاورهم في الأمر » ما أمر الله نبيه بالمشورة إلا لما علم ما فيها من فضل وهي توجيه رباني صريح لهذا النظام ، وقد يقول البعض في العالم الإسلامي من فقهاء والذين يبررون للحاكم استبداده بأن الشورى غير ملزمة.

تتضح إلزامية الشورى حيث ربط الله عزّ وجلّ بين الإيمان بوحدانية الله عزّ وجلّ وفريضتي الصلاة والزكاة والشورى على قاعدة واحدة [2] في قوله تعالى: « و الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم لشورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون[3]».

أحدث الإسلام قانون البيعة العامة للخليفة، و هو أشبه ما يعرف اليوم بالاقتراع الشعبي لاختيار الحاكم الأول للدولة، ليشارك في عملية البيعة كافة طبقات المجتمع دون استثناء ولا تخصيص، و البيعة إلزامية لشرعية الحاكم(الخليفة) .

كما أحدث الإسلام مجلس مصغر كمؤسسة تشريعية للدولة ، يطلق عليه مجلس أهل العقد والحل الذي يضم صفوة رجال الدولة من الفقهاء والعلماء والقادة والسياسيين والاقتصاديين

---

[1] نبيل عكيد محمود المظفري، "الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم " ، في **http://drnabilmer.blogspot.com/2011/08/blog-post-12html?m=1**:(2017/06/30) .

[2] محمد الأحمري ، **الديمقراطية الجذور و إشكالية التطبيق**(بيروت الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، ط1 ، 2012)، ص.127.

[3] سورة الشورى ، الآية (38).

وغيرهم ، تمثل مواطني الدولة في ترسيخ الخليفة ، وتقديمه لعامة الشعب حتى يتم التصويت عليه وفق نظام " البيعة "[1].

ويرى الدكتور "**محمد عمارة** " (مفكر إسلامي ومؤلف مصري) أن الشورى الإسلامية تقوم على الأسس التالية :

- الأمة فيها وبها ، هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران.
- وهذه الأمة تختار ممثليها العارفين بالواقع والشريعة معا ، وهم أهل الاختيار الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية ، وكذلك أهل العقد والحل الذين يحافظون على تناسق الواقع مع الشريعة ويطورون التشريع ليلائم الواقع الجديد.
- وهذه الأمة، من وراء ممثليها عليها وعليهم فريضة مراقبة حكومتها ومحاسبتها[2].

3 – الديمقراطيات الغربية :تعود النواة الأولى للديمقراطية في العصر الحديث الى الثورة البريطانية 1688 ، لتتوالى بعدها الثورتين الأمريكية والفرنسية التي كانت السبب الرئيسي في تجسيد الديمقراطية واقعيا، وقد جاءت هذه الثورات متأثرة بالنهضة الفلسفية التي استحدثها جملة من الفلاسفة في ذلك الزمان ، وتتعلق أساسا بما يسمى " مذهب الحقوق الطبيعية " الذي انتشر في غرب أوروبا خلال القرنين 17 و 18 وقد احتوى هذا المذهب على مبدأين

[1] زبير السلطان قدوري ، **الديمقراطية في الإسلام بين التطبيق و التغييب** (سوريا: دار الفرق للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1، 2010)، ص.98.

[2] **المرجع نفسه** ، ص.103.

أساسيين ، الأول يتعلق بالحالة الطبيعية أي أن الناس قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تعطيهم الحق في التملك ، والحرية ، القصاص للنفس ...، أما الثاني فيتعلق بالعقد الاجتماعي الذي حدد العلاقة بين الشعب والسلطة على أساس تعاقد بحيث تكون مهمة السلطة تنفيذ موقف غالبية الشعب[1] .

ويعتبر القرن 19 و بداية القرن 20 فترة ازدهار الديمقراطية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ّ، وقد قام النظام الديمقراطي والبرلماني على أسس سليمة بفعل تقديمه البرجوازية آنذاك وقيادتها للطبقات الاجتماعية الأخرى .

وفي الأخير يمكن القول أن الديمقراطية في العالم خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية قد نشأت وتطورت واستقرت كأسلوب ونظام للحكم ، بعد أن مرت بتجارب وأزمات خرجت منها جميعا أكثر قوة وثبات ، هذا ورغم الجوانب السلبية لهذه الظاهرة إلا أنها في النهاية تعتبر نموذجا و قدوة للبلدان النامية[2] .

[1] زكريا حريزي ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (جامعة باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010) ، ص . 31.

[2] كنزة قرفي ، **دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية –نموذج تونس –** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015) ، ص .15.

المطلب الثاني :أنواع و خصائص الديمقراطية.

سيتناول هذا المطلب أنواع الديمقراطية المتمثلة أساسا في الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية غير المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة كما يتم تقديم أهم خصائص الديمقراطية.

أولا : أنواع الديمقراطية

تنقسم الديمقراطية إلى ثلاثة أنواع رئيسية و هي :

1-الديمقراطية المباشرة : تعتبر الديمقراطية المباشرة النموذج المثالي للحكم الديمقراطي ، لأنها تسمح للشعب بممارسة السلطة بنفسه ، فيكون المواطنون محكومين وحكاما في نفس الوقت فالديمقراطية المباشرة نظام بمقتضاه يباشر الشعب السلطة بدون أي وسيط أو ممثلين عنه ، فيتولى الشعب السلطات جميعها من تشريعية وتنفيذية وقضائية(يضع القوانين ، ويشرف على تنفيذها وعلى سير المرافق العامة ، ويقيم القضاء بين أفراده) . فالشعب يجتمع بشكل جمعية عامة من أجل إقرار القوانين واتخاذ القرارات الحكومية كتعيين الموظفين وإبرام العقود والمعاهدات ، ويتخذ القرارات القضائية[1].

2-الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية : الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية هي الصورة السائدة في العالم الآن ، و فيها يختار الشعب نوابا عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي ، و النواب هم الذين يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب ، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين ، إنما يمارس العمل

[1] غاني بدبوز ، **إشكالية الديمقراطية في الجزائر و موقف النخبة السياسية منها دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي(جامعة الجزائر : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2005)،ص ص.41،40.

السياسي مرة واحدة فقط وهي المرة التي يختار فيها نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه ووظيفة النواب أي أعضاء البرلمان أو مختلف المجالس النيابية إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم ، والموافقة على الميزانية العامة[1].

3-الديمقراطية شبه المباشرة : الديمقراطية شبه المباشرة هي صورة متطورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة والنيابية ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية ، كما في الديمقراطية النيابية ، لكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة ، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة مثلا : يمكن أن يقترح الشعب مشروعا قانونيا أو فكرة يقدمها للبرلمان أو يقدم اعتراض على قانون ما يصدره البرلمان ، فيوقف هذا القانون و يلغيه وتارة يستفتي الشعب في موضوع سياسي أو دستوري ، أو تشريعي ثم تنفذ رغبة الشعب التي تظهر من خلال الاستفتاء. وأحيانا يملك الشعب سلطة حل البرلمان أو عزل رئيس الدولة[2].

ثانيا : خصائص الديمقراطية

تتميز الديمقراطية بمجموعة من الخصائص أهمها :

- ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.
- تصان حقوق المعارضة.
- تصان الحريات العامة للمجتمع ، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الصحافة.

[1] بن حمودة ، **مرجع سابق** ، ص.18.

[2] **المرجع نفسه** ،ص.19.

- وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
- ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية أو الفصل بين السلطات.
- ترسيخ مبدأ الدستورية أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات.
- تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم وتمثل هذه الأغلبية فئات الشعب المختلفة[1].
- حرية تكوين الأحزاب السياسية حيث لا يمكن للديمقراطية ونظامها أن تؤدي وظيفتها إذا لم تضمن للأفراد حرية تشكيل النقابات العمالية والأحزاب السياسية للتعبير عن مصالحهم لدى الحكومة والمشاركة فيها وذلك باعتبارها جزءا أساسيا للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين في ظل النظام الديمقراطي[2].

المطلب الثالث : مبادئ الديمقراطية.

هناك عدة مبادئ أساسية لمفهوم الديمقراطية لا اختلاف عليها نذكر منها :

أولا–الحرية : وهي فكرة هامة للنظرية الديمقراطية فهي تتعلق بتطلع الفرد والجماعة إلى الحياة بحرية ، كما تتيح لهم الفرصة لإبداء آرائهم ومواقفهم ودون أي قيد ويطرحون أفكارهم بعيدا عن أي ضغط وينتقدون السلطات العمومية دون خوف ويستطيعون الانخراط أو المساهمة في تأسيس الحزب السياسي أو التنظيم النقابي أو الإطار الجمعوي الذي يتلائم مع

[1] تشارلز تيليلي ، ترجمة محمد فاضل طباخ ، **الديمقراطية** (بيروت : المنظمة العربية للترجمة ، ط 1 ، 2010)،ص.19.

[2] أحمد شاكر العلاق ، " خصائص النظام الديمقراطي "، في : (2017/07/04) . https://ahmedalaq.wordpress.com

ميولاتهم السياسية وطموحاتهم الشخصية ، ولا يتسنى للأفراد والجماعات التمتع بالحرية إلا بضمان حرية وسائل التعبير عن الآراء والمواقف وتتمثل بصفة خاصة في حرية الصحافة، حرية النشر وإصدار الكتب ، وحرية إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية[1].

ثانيا–الكرامة الإنسانية : تعني الكرامة الإنسانية حق المواطن في التمتع بالحقوق الأساسية و أن يشعر الفرد بأن له أهمية في المجتمع والتركيز على أنه محور وسبب الحياة ، و تعتبر الديمقراطية نظاما اجتماعيا يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية وأن كافة المؤسسات الاجتماعية قائمة من أجل خدمة الفرد ولتلبية حاجياته و يجعل حياته مريحة و آمنة.

ثالثا–المساواة : يقصد بالمساواة هنا المساواة أمام القانون، أي أن القانون واحد بالنسبة للجميع ولا تمييز بين الأفراد و الطبقات من حيث خضوعها للقانون[2].

رابعا–التمثيل السياسي : ويعني أن تقوم الأكثرية بممارسة الحكم عن طريق القلة الذين يتم اختيارهم نوابا يمثلون الأكثرية وذلك عن طريق الانتخاب، و هؤلاء النواب يقومون بالمهام والأمور المعقدة الموكلة لهم.

خامسا–الفصل بين السلطات : من المبادئ الأساسية لقيام نظام ديمقراطي ، مبدأ فصل السلطات الذي يعني عدم جمع السلطات الثلاثة وهي التشريعية ، التنفيذية والقضائية في يد واحدة وبالتالي لا يمكن أن تكون الجهة التي تتولى التشريع في الدولة هي نفسها المسؤولة عن التنفيذ ويرجع إليها كذلك الفصل في المنازعات ، ومعروف في تاريخ الفكر السياسي

[1] كمال الأسطل ، "محاضرات حول الديمقراطية و حقوق الإنسان "، في :
https://K-astal.com/index.php?action=detail&id=259 (2017/07/04) .

[2] **المرجع نفسه.**

أن الدعوة إلى هذا المبدأ ترجع إلى الكاتب والفيلسوف الفرنسي " **مونتسكيو Montesquieu**" في كتابه " روح القانون " ، حيث يقول إن السلطة بطبيعتها تغري بالانحراف وأن تجميع السلطات في يد واحدة يضاعف من خطر الاستبداد والوسيلة المثلى لمنع ذلك هي الفصل بين السلطات الثلاثة : التشريعية ، التنفيذية و القضائية حيث يمكن لكل سلطة من إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية مع مراعاة التعاون والتوازن فيما بينها.

سادسا-التعددية السياسية : إذ تقوم الديمقراطية على التمثيل النيابي وهذا عن طريق الانتخاب الذي هو قاعدة النمط الديمقراطي كطريقة لتعيين الحكام عن عكس الأنماط الوراثية والاستبدادية حيث في ظل التعددية السياسية يختار المواطنين من بين عدة مرشحين ممثليهم لإدارة شؤون الحكم لفترة زمنية محددة[1].

سابعا-المحاسبة ، الشفافية والمساءلة : تتضمن مبادئ الديمقراطية ممارسة الشعب حقه في مراقبة وتنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية وتعني المحاسبة أن تكون الحكومة ذات قابلية للمحاسبة من قبل الشعب أو نواب الشعب والشفافية والمساءلة من المبادئ الهامة لأي نظام ديمقراطي وتتضمن ثلاث جوانب هي :

1- محاسبة قانونية : أي أن يكون للمواطنين الحق بالرجوع إلى المحاكم في حالة خرق القانون.

[1] عائشة عباش ، **إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2008/2007)،ص ص.44 ،45.

2- المحاسبة السياسية : أي وجود برلمان يحاسب الحكومة على ما تقوم به من أعمال و سياسات ، ولذا يقتضي أن يكون هناك استقلالية للقضاء ليتمكن من تطبيق الأحكام القانونية دون التعرض لأية ضغوطات ، وعلى السلطة التنفيذية أن تبرّر أفعالها وسياساتها.

3- المحاسبة المالية : أي أن تطلع السلطة التنفيذية أعضاء السلطة التشريعية على كافة مصاريفها وأوجه الصرف لضمان عدم التبذير والفساد ، كما أن للمواطن الحق في الاطلاع على الميزانية العامة للحكومة[1].

المبحث الثاني : ماهية الديمقراطية التشاركية.

اهتدت العديد من الدول إلى اعتماد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها على المستوى الوطني والمحلي وهذا في سبيل تكريس دولة القانون بكل مقوماتها ، ولهذا يتم التطرق في هذا المبحث إلى تقديم عدة تعاريف للديمقراطية التشاركية ، ثم تبيين أهم خصائصها وأهدافها وكذا آلياتها وعيوبها ومزاياها.

المطلب الأول :مفهوم و نشأة الديمقراطية التشاركية.

أولا:تعريف الديمقراطية التشاركية

اختلفت التعاريف المقدمة من طرف الفلاسفة والمفكرين حول مفهوم الديمقراطية التشاركية فتعرف على أنها:« شكل من أشكال الحكم ، حيث يمارس الشعب السلطة مباشرة دون وجود

[1] ديفيد بيتهام ،كيفن بويل ، **مدخل الى الديمقراطية** (مملكة البحرين : فرادس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2007)، ص ص . 44 ،45.

ممثلين عنه في الحكم ، فالديمقراطية التشاركية اعتمدت على إشراك المواطنين في تسيير شؤون الدولة » [1].

أما الفيلسوف الأمريكي "**جون ديوي John Dewey**" فقد عرفها بأنها «مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها [2]».

كما يرى كل من الكاتبين "**بريس كاري نغتن Bruce Carrington**" و " **باري تروين Baray Troyna** " : «بأن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وأنها الوحيدة التي تحفظ كرامة و قيمة الفرد ، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق اشراك المواطنين في صنع القرار[3]».

كما عرفها أيضا الباحث الجزائري "**أمين شريط** " بأنها :« شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم[4]».

من خلال كل هذه التعاريف يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ

---

[1] حسين علي الصباغة، **الحكومة المنتخبة الواقع و الأمنيات** (الكويت آفاق للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2014) ، ص .21 .

[2] مريم حمدي **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير في الحقوق (جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014)،ص.37.

[3] حزيري ، **مرجع سابق** ،ص.35.

[4] الأمين سويقات عصام بن الشيخ ، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر و المغرب – دور المواطن ، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي** (الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015)،ص.55.

القرار السياسي ، وهي تهدف إلى زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي.

ثانيا : نشأة الديمقراطية التشاركية

من الناحية التاريخية فإن الديمقراطية التشاركية كانت معتمدة في بعض المدن اليونانية القديمة المستقلة ولاسيما في المدن التي كانت تتشكل من مجموعات سكانية صغيرة ، فقد كانت المجالس تقام في وسط المدن أو في الساحات العامة ويحضرها عامة الشعب لمناقشة قضاياهم المختلفة وبصورة مباشرة ، وكانت أثينا القديمة في فترة ما تطبق هذا النظام إذ كان الناس يعقدون بين الحين والآخر مجلسهم في وسط المدينة وبحضور ما بين 20 ألف إلى 40 ألف مواطن لمناقشة المسائل العامة المتعلقة بأحوال السكان والمدينة[1].

وفي التاريخ المعاصر لا يمكن تطبيق الديمقراطية التشاركية في أية دولة إلا بصورة جزئية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية ، وحتى في مثل هذه الأمور لا تتحقق الديمقراطية التشاركية غايتها الأساسية بشكل كامل ، لأن نسبة المشاركة في تلك الممارسات الديمقراطية عادة لا تكون عالية.

وهنا لا بد من ذكر نموذج لتلك المحاولات التي لا تتعدى كونها مظهرا صوريا بعيدا عن الواقع والأهداف السامية التي ترمي إليها الديمقراطية التشاركية ، مثل الجماهيرية العربية الليبية ، إذ أن النظام السياسي في فترة حكم القذافي يعمد إلى عقد اجتماعات شعبية

[1] نبيل عكيد محمود المظفري ، من أشكال الديمقراطية ، في :
http://www.darnabilmen.blogspot.com/2011/05/blog-post-11.html?=1(2017/06/07).(2017/06/27)

بواسطة لجان يتم تشكيلها من قبل الحكومة ، ويشترك في تلك الاجتماعات أعداد غفيرة من المواطنين طوعا أو إرغاما ، ويتم فيها مناقشة بعض المسائل المعدة سلفا وفي الحقيقة أن تلك الاجتماعات ليس لها من الديمقراطية التشاركية سوى المظهر وما هي إلا وسيلة للتغطية على النظام الشمولي في تلك البلاد التي تسلم الحكم فيها منذ سنة 1969 إلى غاية سقوط نظام القدافي[1].

وكذلك تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الوقت الحاضر تنحصر في ثلاث مقاطعات سويسرية وهي: Appenzell، Glaris وUnterwald، إذ يمارس الشعب في هذه المقاطعات السلطة بنفسه عن طريق الجمعية الشعبية التي تنعقد كل عام لمباشرة الشؤون الخاصة بالمقاطعة واختيار القضاة والموظفين اللذين يتولون وظيفة التنفيذ في المقاطعة[2].

المطلب الثاني :آليات الديمقراطية التشاركية

أولا-المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية :

عرّف الأستاذ "**جورج بيردو Georges burdeau**" الأحزاب السياسية على أنّها: «تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة » .[3]

---

[1] المظفري، من أشكال الديمقراطية ،**مرجع سابق** .

[2] محمد كاظم المشهداني ، **القانون الدستوري** (المكتب العربي الحديث،2007) ، ص.82.

[3] حسيبة غارو ، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة-دراسة حالة الجزائر من (1997-2007)**،مذكرة ماجستير (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012)،ص.24.

ويعرفه كل من "**جيكال و أندري هوريو Giquel et André**" إن الحزب السياسي تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة » .[1]

وتعتبر الأحزاب السياسية قناة للتعبير بمعنى أنها تنتمي إلى أدوات ووسائل التمثيل، فهي أداة أو هيئة للتمثيل الشعبي تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة.[2]

حيث تقوم الأحزاب السياسية بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي ، وتفعيل المشاركة السياسية ، من خلال الربط بين المواطن والسلطة.

وفي فترة الانتخابات تقوم الأحزاب السياسية بواسطة وسائل الإعلام والمراكز الحزبية بعرض برامجها السياسية وتحسيس المواطنين بضرورة المشاركة في الانتخابات ، وتقدم الدولة إعانات مالية للأحزاب السياسية نظرا لدورها في تفعيل المشاركة السياسية.

كما يستمر دور المشاركة السياسية حتى خارج فترة الانتخابات حيث تقوم بجذب المواطنين إليها من خلال صحفها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها.[3]

ولكي تؤدي الأحزاب السياسية دورها في تفعيل المشاركة السياسية عليها بتوجيه الرأي العام وتكوينه وذلك لإبراز نفوذه من خلال كسب ثقة المواطنين أو بالضغط على الحكومة ،

---

[1] كمال فتاح، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية: دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسية في ولاية معسكر**، مذكرة الماجستير (جامعة وهران:كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2012)، ص.25.

[2] أسامة الغزالي ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1978)، ص.14.

[3] سعاد بن قفة، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا(1962-2005)**، أطروحة دكتوراه (جامعة بسكرة : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، 2012)، ص.98.

فيصبح بذلك وسيطا بين السلطة والرأي العام ، ذلك لأن الفرد لا يستطيع أن يؤثر في النظام السياسي لوحده.

يقوم الحزب بتوجيه الرأي العام وتكوينه سعيا لتوطيد نفوذه إمّا بكسب ثقة المواطنين في حالة ممارسته للسلطة أو بالضغط على الحكومة في حالة المعارضة وعند وصوله إلى ذلك يصبح هو المعبّر عن الرأي ، وعلى هذا النحو يصبح وسيطا بين السلطة والرأي العام ويقوم بعملية تحسيسية من خلال توجيه المواطن وإنماء روح المسؤولية لديه ، وإعداده سياسيا من خلال وضع برامج سياسية مطابقة مع الواقع ، وإيصالها عن طريق قنوات معينة.[1]

ثانيا – المشاركة عن طريق الانتخابات:

تكون المشاركة السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مشاركة المواطنين في اختيار القادة والحكام، والمشاركة الفعلية تكمن في الانضمام بصفة رسمية إلى حزب ، والتسجيل في الانتخابات.[2]

فمن خلال المشاركة في الانتخابات يكون المواطن قد أدلى بصوته ما يؤكد أنه قد ساهم ولو بنسبة في تفعيل الديمقراطية.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 حسب المادة 21 منه أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة

[1] أشرف مصطفى توفيق ، **المعارضة** ،(شارع القصر العيني ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، د س ن) ، ص. 37.

[2] سامية خضر صالح ، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من** حولنا (جامعة عين الشمس:2005)، ص ص. 18، 19.

ممثلين يختارون بحرية ، وأن إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.[1]

تجري الانتخابات لتحقيق مقاصد محددة و هي:

1-**التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة** : وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للناخبين لممارسة صورة المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات عن طريق الانتخابات وهذا يعني أن الحكومة تستند إلى عنصر التفويض الشعبي ، فالحكم ليس حقا إلاهيا كما في النظم التيوقراطية ، ولا يورث للأبناء كما في النظم الوراثية كما أنه لا يتم من خلال القهر كما في النظم الديكتاتورية ، حيث يرتبط بمبدأ الشعب مصدر السلطة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد من يحكمها عبر صناديق الانتخاب دون تأثير مباشر أو غير مباشر من الداخل إلى الخارج.[2]

2-**اختيار الحكام ومحاسبتهم** : توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يختار من خلالها الحكام ، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى الفائزين في الانتخابات ، فيتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية أو الاثنين معا ذلك وفقا لقواعد النظامين السياسي والانتخابي.

---

[1] علاء شلبي ، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**(القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط 1، 2014).ص.32.

[2] عبد الفتاح ماضي ، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية "، في:

http://www.achr.eu/art220.htm.(15-06-2017).

3-محاسبة الحكام : للانتخابات مقصد هام و هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات إما من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشّح للمرة الثانية [1].

4-التثقيف السياسي : تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي حيث تشارك مع وسائل أخرى في تثقيف المواطنين من خلال توعيتهم بأهمية المشاركة في التصويت ، وهو ما يجعل من تثقيف المواطن أحد المهام المستمرة في النظم الديمقراطية.

5-تسوية الصراعات بطرق سلمية : تعتبر الانتخابات وسيلة لتسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية فهي آلية لتداول السلطة وتغيير مراكز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة الحكم في حال فوزها في الانتخابات.

فالنظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات إلا بالاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين، كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة ، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين.

6_توفير الشرعية السياسية أو تجديدها : توفر الانتخابات شرعية شعبية للحكومة المنتخبة لتجديد شرعيتها القائمة التي قد تحتاج مع مرور الوقت إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها[2].

---

[1] جهيدة شاوش إخوان ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا** ، أطروحة دكتوراه (جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2015/2014)، ص.28.

[2] شاوش اخوان ، **مرجع سابق** ،ص.28.

ولا شك أن كل نظم الحكم بحاجة إلى قدر معين من الشرعية وهي التي تدفع الحكام غير الديمقراطيين إلى اللجوء لآلية الانتخابات للحصول على ذلك القدر من الشرعية وسط شعوبهم.

ثالثا : المشاركة عن طريق المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني كرابطة اجتماعية تقوم على حرية الاختيار الفردي يدخل فيها بإرادتهم حيث يقومون بإنشاء منظمات بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك داخل جو من الاحترام والحل السلمي للمشاكل، ما يحقق للمجتمع الاستقرار والسلام والأمن.[1]

فعملية التحول الديمقراطي تستند على أساس إبراز أهمية دور المجتمع المدني في صيانة الحريات الأساسية للمجتمع. إذا ما تسلطت الدولة فهو من جهة يحمي الأفراد من سيطرة الدولة ومن جهة أخرى يحمي الدولة من الاضطرابات الاجتماعية العنيفة.

وتكون المشاركة عن طريق الجمعيات النسوية ، الاتحادات الطلابية ، النقابات والجمعيات الثقافية والدينية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم والحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح ، إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية.[2]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.28.

[2] ناصر الشيخ علي ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين** (فلسطين : المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ،2010)، ص. 36.

فالتفعيل الحقيقي للديمقراطية التشاركية يقوم على ضرورة إشراك المواطن في صياغة وتنفيذ القرار العمومي شريطة أن توضع آليات تشاركية فعّالة تمنح من خلالها للمواطن مشاركة عملية وليست شكلية في صياغة وتنفيذ البرامج العمومية.[1]

ويظهر الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في المشاركة السياسية من خلال التحسيس بعمليات المشاركة وكيفية إيصال رغبات ومطالب الأفراد والواجبات المفروضة عليهم اتجاه عملية المشاركة السياسية. كما أن المجتمع المدني يساهم في نشر ثقافة المشاركة في الانتخابات حيث يشعر المواطنين من خلاله بأنه لديهم قنوات مفتوحة لعرض أفكارهم ومطالبهم بكل حرية وأسلوب منظم وبطريقة سلمية دون استعمال العنف فهذا ما يقوي فيهم روح المواطنة والشعور بالثقة بعيدا عن الضغوطات والقيود.[2]

وبالرغم من أن المجتمع المدني في الدول المتقدمة يشارك في صنع القرار المحلي ، إلا أن تلك المشاركة تبقى محدودة ، وذلك يعود إلى تخوف المنتخبين من تقليص دورهم في الحكم المحلي ، أما في الدول النامية فيقتصر دور المجتمع المدني في تنفيذ البرامج دون المشاركة في صياغتها.[3]

رابعا:المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي

---

[1] مصطفى المناصفي ، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية "، في:

http:// www.hespress.com/opinion/62646-html. (2017/12/14)

[2] آية عبد الله أحمد النويهي ،"آليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية "،

http:// démocratie .d ?p=1735(15/12/2017)

[3] المناصفي ، **مرجع سابق.**

يقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت للأخذ برأيهم فيه ، إما بالموافقة أو بالرفض ، بالتالي فإن الإجابة في الاستفتاء تكون بنعم أو لا وموافق أو غير موافق ،[1] وهو ما يسمح للمواطنين أنفسهم بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية ، وفيه يتدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء أيا كان نوعه بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم ليعبر عن رأيه في هذا الموضوع بالقول أو الرفض. لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد ، ولا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات.

ويعتبر الاستفتاء الشعبي أهم طرق مساهمة الشعب المباشر في الحكم ، إذ أن كافة الطرق الأخرى تنتهي غالبا بالرجوع إليه،ففي الاقتراع الشعبي يحسم الأمر عادة بغرض مشروع القانون ، وفي الاعتراض الشعبي يطرح القانون الذي اعترض عليه كذلك على الاستفتاء ، فإذا رفضته الأغلبية أعتبر كأنه لم يكن.[2]

ولنجاح الاستفتاء ولتحقيق غايته في التعرف على رأي الشعب الحقيقي يجب أن تكون هناك حرية وديمقراطية في عملية الاستفتاء بحيث تمنح للجميع فرصة للتعبير عن آراء المواطنين بكل حرية حول موضوع الاستفتاء.

---

[1] أحمد صابر حوحو ، **الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي** ، أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر : كلية الحقوق،2011-2012)، ص.77.

[2] ماجد راغب الحلو ، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية** (الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ط1،1980)،ص ص.51 ،52.

كما يعد الاستفتاء الشعبي من أهم ظواهر الديمقراطية إذ يساهم الشعب مباشرة في التعبير عن أرائه ومطالبه ويحقق الاستفتاء ما يلي:

_ تمارس مجالس الشعب صلاحياتها وهي تضع في أولوياتها حقوق الشعب.

_ يعبر الشعب عن إرادته بطريقة سلمية دون اللجوء إلى حركة ثورية كالانقلاب أو الثورة وهذا ما يحقق الاستقرار السياسي في الدولة.

_ يشعر المواطنون بسلطتهم واستقلالهم في مواجهة الأحزاب السياسية فيدلون بسلطتهم بكل مصداقية.[1]

المطلب الثالث : عراقيل الديمقراطية التشاركية

للديمقراطية التشاركية عدة مزايا وعيوب نذكر منها :

أولا : مزايا الديمقراطية التشاركية :

_ إن الديمقراطية التشاركية تجسد السيادة الشعبية المباشرة دون وساطة ممثلين ونواب عن الشعب.

_ الديمقراطية التشاركية لها قيمة معنوية كبيرة ، تتمثل في الرفع بمستوى مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية العامة.[2]

---

[1] جميلة الشربجي ، "الاستفتاء " ، في

http:// www.arab-ency.com/-/ detail. Law.php?full=1.(10/01/2018)

[2] لمشهداني ، **مرجع سابق**، ص ص.80 ،81.

_ الاستفادة القصوى من طاقات المواطنين ، إذ أن المشاركة المباشرة تبرز العناصر النشطة وأصحاب الإمكانيات والمواهب.

_ القضاء على الدور السلبي للأحزاب المتسلطة سياسيا وتخليص الفرد من الدعايات الحزبية التي لا تلبي رغبات جميع فئات الشعب.

_ الوصول إلى حقيقة واقع المجتمع وحاجاته عن طريق طرح وجهات النظر ونقل الواقع المعاش من قبل المواطن نفسه لا عن طريق ممثليه[1].

ثانيا :عيوب الديمقراطية التشاركية :

رغم المزايا التي تمتلكها الديمقراطية التشاركية إلا أنها لا تخلو من العيوب نذكر منها :

_ تعدد مراكز اتخاذ القرار واختلاف آرائها يؤدي إلى خلق صراع دائم حول السلطة ، وبذلك يكون من الصعب معرفة ما إذا كانت آراء الأشخاص المشاركين في صنع القرار تعبّر عن مصالح شخصية أو عامة.

_ الانخراط المتزايد والمكثف للجمعيات في الديمقراطية التشاركية هو ما يقلّل من سلطة الدولة والمؤسسات المنتخبة ، ما يسبب فوضى بالرجوع إلى الشعب بدون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية[2].

_ أنها لا تصلح للتطبيق في الدول المعاصرة ذات الكثافة السكانية المرتفعة والمساحات الإقليمية الشاسعة ، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعقدة.

---

[1] المظفري ، من أشكال الديمقراطية ، **مرجع سابق**.

[2] همام سرحان ، شروط تطبيق الديمقراطية المباشرة " غير متوفرة عربيا "، في .http://www.swissiinfo.ch/ara/: (2017/06/27).

_ إن اهتمامات الجماهير بالسلطة وصنع القرار نسبية ، فغالبا لا يوجد اندفاع شعبي عام لهذا الجانب وبالتالي لا يمكن الاطمئنان إلى القرارات التي يتم التوصل إليها في ظل غياب البعض وعزوف البعض الآخر عن المشاركة في السلطة واتخاذ القرار[1] .

المبحث الثالث: ماهية المجالس المنتخبة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المجالس المنتخبة

أولا : مفهوم المجالس المنتخبة

1-لغويا : تعرف المجالس المنتخبة على أنها مجموعة سكان ينتمون لإقليم واحد ، لها مصالح مشتركة تديرها أجهزة إدارية خاصة بها ، ينشأها على هذا النحو الدستور والقانون.

2-اصطلاحا : تعد المجالس المنتخبة وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وفقا للتعريفات التي استقرت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، فالمجالس المنتخبة تعني :« تقسيم سياسي لدولة موحدة بسيطة ، دون مستوى الولاية والجمهورية والمقاطعة في الدول الفيدرالية المركبة [3] ».

---

[1] المشهداني ، **مرجع سابق** ، ص ص.81 ،82.

[2] محمد سعدي ، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة و حكامة محلية(جامعة مسيلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016)،ص.20.

[3] سليمان سليماني ، **دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة** ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية (جامعة سعيدة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015) ،ص .08.

كما يعرّفها سليمان محمد الطماوي على أنها :« توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة ، وبين هيئات محلية مستقلة بحيث تكون هذه الأخيرة في ممارستها لوظيفتها الإدارية ، تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية ، فيما يقابل تركيز الوظيفة الإدارية في النظام المركزي وتوزيع هذه الوظائف في نظام اللا مركزية الإدارية على الهيئات والمنتخبين المحليين على مستوى الأقاليم والمصالح المحلية [1] ».

كما جاء في نص المادة 15 من تعديل الدستور لسنة 2016 على أن المجالس المنتخبة« هي الاطار الذي يعبّر فيه الشعب عن ارادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية[2] »

من خلال كل هذه التعاريف يمكن تعريف المجالس المنتخبة على أنها عبارة عن هيئات منتخبة من طرف المواطنين ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والإطار الذي يعبّر فيه الشعب عن إرادته.

ثانيا:نشأة المجالس المنتخبة

لقد عرفت فرنسا نظام المجالس المنتخبة إثر قيام الثورة الفرنسية ، ففي عام 1787 أنشأت بعض المدن والقرى مجالس تضم جميع سكانها ، حيث كانوا يجتمعون للتداول في

[1] فدوى بوعشرية ، **اثر انسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**،مذكرة ماستر في العلوم السياسية (جامعة سعيدة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017/2016)،ص .50.

[2] المادة 15 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية** ،العدد 14 ، 08 مارس 2016 ، ص .08.

المسائل التي تخص مصالحهم المشتركة ، ومن ثم يقومون بإصدار القرارات بشأنها ، إذ يتولى مهمة تنفيذها بعض الأشخاص المختارين من طرفهم.

أما في إنجلترا نشأ نظام المجالس المنتخبة في أواخر القرن (19) و أوائل القرن (20) وقد جاءت نشأته بصفة طبيعية كونه كان تعبيرا عن رغبة الأفراد المقيمين في القرى والمدن في إشباع حاجاتهم المشتركة بأنفسهم أو عن طريق جماعة تمثلهم في تحقيق حاجاتهم ومتطلباتهم اليومية[1].

وبعد اتساع حركة العمران التي عرفتها هذه المدن أصبحت مجالسها تتكون من رئيس ومن أعضاء يختارون لمدى الحياة كما أنها أصبحت مستقلة نسبيا.

لقد أعتبر القرن (19) عصر الديمقراطية السياسية حيث ارتبطت فيه الدعوة إلى التقيّد بهذا المذهب بالدعوة إلى تطبيقه في مجال التنظيم السياسي والإداري. ومع بداية الربع الأخير من القرن (19) أخذت بوادر الوحدات الجديدة لنظام المجالس المنتخبة تظهر ظهورا متتابعا وذلك تأثرا بالفكر الديمقراطي السائد آنذاك.[2]

أما في إسبانيا وإيطاليا فقد أطلقت على نظام المجالس المنتخبة تسمية نظام المناطق لأن نطاقه الإقليمي عبارة عن منطقة واسعة وكبيرة تتشابه الظروف القائمة بها من حيث البيئة واللهجة المستعملة والوضعية الاقتصادية تشابها يضفي عليها طابعا تنفرد بين مناطق الدولة كلها.

---

[1] سامية بوطيبة ،**الديمقراطية في المجالس المحلية** ، رسالة ماجستير في القانون(جامعة الجزائر : كلية الحقوق،ب.س.ن)،ص ص.03 ،04.

[2] بوطيبة ، **مرجع سابق** ،ص .05.

كانت الانطلاقة الأولى لنشأة هذا النظام في اسبانيا من خلال النص عليها في دستور الجمهورية الثانية الصادر في 09 ديسمبر 1931 ، حيث أن قيام هذه الجمهورية كان سنة 1931 على إثر الحركة التي أطاحت بالملك الفرنسي الثالث عشر واستمرت حتى جوان 1936 ، وقد تخلل هذه السنة نشوب حرب أهلية في اسبانيا التي دامت عامين ونصف وانتهت في مارس ، أين اعلن عن سقوط الجمهورية الثانية و كذلك نهاية نظام المناطق في اسبانيا .

رغم نهاية تطبيق نظام المناطق في اسبانيا إلا أنه لم يمنع ظهوره في إيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو مطبق إلى حد الآن،ونظام المناطق في ايطاليا هو عبارة عن وحدات إدارية مستقلة عن المحافظات والمدن والقرى ، لأن هذه التنظيمات الأخيرة تعد هي الأخرى وحدات إدارية مستقلة يتم تحديد اختصاصها ووظيفتها عن طريق القوانين العادية ، ولكل منطقة من هذه المناطق نظام أساسي يحدد بموجب القوانين المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمنطقة ، تتمتع هذه المناطق باختصاصات تشريعية وتنفيذية وإدارية دون أن يكون لها أية اختصاصات تمس المجال القضائي[1].

المطلب الثاني :خصائص المجالس المنتخبة.

تتميز المجالس المنتخبة بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الاداري والمالي.

[1] بوطيبة ، **مرجع سابق** ،ص.05

أولا-الاستقلالية الادارية : الاستقلال الاداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة ، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدّة مزايا منها:

_ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

_ تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .

_ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية.

_ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية [1].

وتتحقق الاستقلالية الإدارية في المجالس المنتخبة من خلال:

_ وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية و يرجع سبب مبدأ قيام اللامركزية إلى وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية ، تهم أبناء إقليم بذاته أكثر من أهميتها لجميع مواطني الدولة ، مما يقتضي أن يتولوا بأنفسهم إدارة شؤونهم وتنشأ هذه المصالح المتميزة نتيجة ارتباط مصالح مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم جغرافي معين ما يخلف بينهم التضامن الاجتماعي.

[1] عبد القادر لمير،**الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية(جامعة وهران : كلية العلوم الاقتصادية،2014/2013)،ص.44.

وكذلك اعتراف الدولة بأن لهذه المصالح طابعا محليا يستحسن ترك إدارة لوحدات محلية مستقلة من أبناء الإقليم[1] .

_ تتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية حيث تعتبر الشخصية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة ، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية. وإن إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئات المحلية يحقق لها قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية ، وهذا ما أدى الى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية القانونية.

_ تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب حيث يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يقوم بإدارة وتسيير المصالح المحلية هيئات وأجهزة مستقلة عن الادارة المركزية ، فلا بد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل المجالس ، كون نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين بل يسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ المنهج الديمقراطي وإعطاء الفرصة للمواطنين للانتخاب بكل حرية من يمثلهم على المستوى المحلي[2].

[1] ايمان خثير ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية(جامعة سعيدة : كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016) ، ص.46 .

[2] بوعشرية ،**مرجع سابق** ،ص ص.57 ،58.

ثانيا-الاستقلالية المالية : إن تمتّع المجالس المنتخبة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري ، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي ، أو الذمة المالية المستقلة ، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية للمجالس المنتخبة تمكنها من أداء مهامها ، الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة[1].

المطلب الثالث:أهداف المجالس المنتخبة.

للمجالس المنتخبة عدة أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا -الأهداف السياسية:[2]

_ الديمقراطية حيث تعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المجالس المنتخبة ، وتتحقق هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي ، لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات.

_ كما أن اشراك المواطنين في ادارة شؤونهم المحلية تدربهم على أصول العمل السياسي ، ويتيح فرصة لتدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية في المجال التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني.

[1] لخضر مرغاد ،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "، **مجلة العلوم الإنسانية** ، ع.07(فيفري 2005)، ص.03.

[2] خثير ، **مرجع سابق** ، ص.49.

_ دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي من خلال دفع المواطنين إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة ، بحيث تنمي شعوره من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في الإحساس بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

_ تقوية البناء السياسي ، الاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة ، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل والخارج.

ثانيا-الأهداف الإدارية:[1]

_ القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة المركزية ، حيث تنتقل صلاحية تقويم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق وتحت اشراف ورقابة المستفيدين من تلك الخدمات.

_ تحقيق الكفاءة الإدارية إذ تسعى المجالس المنتخبة للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم.

_ ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في تسيير الخدمات المختلفة ، وقياس مدى كفاءة الخدمة يكون عن مدى قدرتها على اشباع حاجات المواطنين.

_ النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

[1] سكينة عاشوري ، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية،مذكرة ماستر في الحقوق**(جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013)،ص.26.

_ التخفيف من أعباء الأجهزة الادارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي ملأت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

ثالثا-الأهداف الاجتماعية:

_ تحقيق رغبات واحتياجات المواطنين من الخدمات المحلية.

_ شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزّز ثقته بنفسه.

_ تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ، وتنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطن.[1]

رابعا-الأهداف الاقتصادية:

_ توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وممتلكاتها ، مما يساهم في تخفيف الأعباء من مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

_ تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها ، فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح واقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.

_ تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد المحلي[2] .

---

[1] عاشوري، **مرجع سابق** ، ص. 26.

[2] سعدي ، **مرجع سابق**،ص ص.23 ،24.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستخلص أن الديمقراطية نظام يرتكز على مبدأ حكم الشعب لنفسه ، وهي حق طبيعي لكل شعب كما أنها ثقافة وسلوك ينبع من الإرادة الحرة للشعوب وليست مجرد شعارات وواجهات شكلية ، ولا يتحقق وجودها على أرض الواقع إلا بتوفير مجموعة

من المبادئ والمقومات. والديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة للدول وللجماعة ككل وهي أحسن نظام معمول به في معظم الدول لحد الآن وفي المقابل هناك نظام آخر هو نظام الديمقراطية التشاركية الذي يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة كما يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام ، وتعمل الديمقراطية التشاركية على خلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطنين في عملية تشاورية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطنين في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة والمتمثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي والولائي ، البرلمان بغرفتيه ، التي لها دور فعّال في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال تعزيز ثقة المواطن بنفسه بإعطائه الفرصة للمشاركة في صنع واتخاذ القرار وكذلك ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ما يساهم في تلبية حاجيات المواطنين وهذا ما يجعل الشعب أكثر ثقة بالدولة والأعضاء المنتخبين.

الفصل الثاني :
واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنخبة في الجزائر

تمهيد:

تلعب المجالس المنتخبة دورا محوريا في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، بحكم قربها من المواطن واضطلاعها على احتياجاتهم وهو ما نصت عليه النصوص القانونية ، ومن بين هذه القوانين القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وكذا القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية وقد عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات السياسية التي تسعى إلى تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل تحت عنوان واقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة في الجزائر والذي قسمناه الى مبحثين الأول تحت عنوان النظام القانوني لتشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر ، والثاني تحت عنوان المجالس المنتخبة ودورها في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المبحث الأول : النظام القانوني لتشكيل المجالس المنتخبة

المطلب الأول : الإطار القانوني للبرلمان

يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين ، التنفيذية والتشريعية، وذلك من أجل تقرير الرقابة المتبادلة بينهم وكذلك التوازن والتساوي في القوة والاختصاصات[1].

ويعرف البرلمان أنه « :هو هيئة تشريعية متخصصة بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات». حيث يتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين[2].

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر ، وينقسم بحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غرفتين : المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة حيث حدد الدستور الجزائري المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى ، و مجلس الأمة كغرفة ثانية. اللذان لهما حق اعداد القوانين وعرضها على النواب للتصويت عليها ، فإن حصلت على الأغلبية أرسلت إلى رئيس الجمهورية لإصدارها ونشرها وتطبيقها.

أولا : المجلس الشعبي الوطني :

إن المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان وينتخب أعضاءه بالاقتراع العام و المباشر والسري لمدة 05 سنوات.

---

[1] نعمان أحمد الخطيب،**الوجيز في النظم السياسية**(عمان:دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط 2 ،2011) ، ص.375.

[2] عيسى حنا,"البرلمان و وظائفه " ، في : .**http://www.agoraparl.org.news**: (2017/07/26).

ويتكون مكتبه من الرئيس وتسعة (9) نواب الرئيس.

1_ تشكيل المجلس الشعبي الوطني :يتكون المجلس من اعضاء منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر[1] وذلك بعد توفر الشروط في المترشح التي نصت عليها المادة (05)من قانون الانتخابات والمتمثلة في:

_ سلك سلوكا اثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره[2].

_ حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان بممارسة حق الانتخاب .

_ اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره .

_ المحجوز والمحجوز عليه.[3]

يعقد المجلس دورة واحدة في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو رئيس المجلس أو 50 نائبا .[4]

ويقوم المجلس الشعبي الوطني بمهامه من خلال هياكله المتمثلة في رئيس المجلس ومكتبه ولجانه الدائمة والتنسيقية والخاصة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،" مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 " ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 76 ، 08 ديسمبر 1996 ، ص.21.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة ، القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ص.02.

[3] القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات ، **مرجع سابق** ، ص . 02.

[4] رزيقة سكوب ، **دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية**،مذكرة ماجستير في القانون(جامعة بسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015)،ص.08.

أ_ رئيس المجلس الشعبي الوطني :ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية ويتم انتخابه من بين زملائه على أساس الاقتراع السري كما نصت عليه المادة 114 من دستور 1996.

ب_ مكتب المجلس: حسب المادة 113 من دستور 1996 ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه ويتألف المكتب من رئيسي وثمانية نواب ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد ويعمل على تنظيم سير الجلسات.[1]

ج_ اللجان: اللجنة هي الهيئة القاعدية في المجلس الشعبي وتنقسم إلى لجان دائمة و أخرى خاصة.

_ اللجنة الدائمة :وعددها اثنا عشر(12) لجنة و هي : لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات. لجنة الخارجية والتعاون الدولي والحالية –لجنة الدفاع الوطني – لجنة المالية والميزانية – لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة و التخطيط – لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية – لجنة الصيد البحري وحماية البيئة – لجنة الثقافة والاتصال والسياحة – لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني – لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية – لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

و لكل لجنة اختصاصات معينة[2].

---

[1] المادة 113،114 من دستور 1996،**مرجع سابق** ، ص.23.

[2] مرزوق ، **مرجع سابق** ، ص.119.

ـ اللجنة الخاصة : تنشأ عند الضرورة ، ويكون ذلك بناءا على لائحة يصادق عليها المجلس،كما يستطيع المجلس الشعبي الوطني أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة .[1]

2_ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

_ أن يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (03) من القانون العضوي رقم 12-01 و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

_ أن يكون بالغا خمسة و عشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية.

_ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

_ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة (05) من القانون العضوي 12-01 و لم يرد اعتباره.

_ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

_ يتم التصريح بالترشيح ، لدى الولاية ، عن طريق إيداع قائمة المترشحين من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة ، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

[1] حمزة يحياوي،**دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر**،مذكرة ماجستيرفي القانون الدستوري(جامعة بسكرة:كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010/2009)،ص. 41.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يسلم للمصرح بالترشح وصلين بتاريخ و توقيت الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ، يتم إيداع الترشيح وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض بكل دائرة انتخابية[1].

تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمهما على الأقل أربع مائة (400) توقيع من ناخبي الدوائر الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين بل خمسة و أربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع حسب ما نصت عليه المادة (93) من القانون العضوي 12-01 لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة ، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية :

_ إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل ايداع الترشح ، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

_ إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل ايداع الترشح ، لا يمكن استخلافه.

[1] المادة 90 ، 91 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات،**مرجع سابق**،ص.13.

بغض النظر عن أحكام المادة 93 من القانون العضوي للانتخابات،تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون اجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة ، بمن فيهم المترشحون المستخلفون. وفيما يتعلق بالقوائم الحرة ، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة . لا يمكن أي كان أن يترشح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع[1].

3_ مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني :

للمجلس الشعبي الوطني عدة مهام و صلاحيات يقوم بها نذكر منها :

_ الموافقة على برنامج الحكومة.

_ التصويت بالثقة بطلب من رئيس الحكومة.

_ طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من ثلثي الأعضاء[2].

_ كما يباشر المجلس الشعبي الوطني المهام التي خولها له دستور 1996 و التي نلخصها كما يلي :

_ التصويت على القوانين التي لا يتم اقرارها إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

_ المصادقة على قانون المالية و التصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية

---

[1] المادة 92 , 93 و 94 ، 95 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ،**مرجع سابق**،ص ص.13،14.

[2] مرزوق ، **مرجع سابق**،ص.122.

_ الوظيفة الاساسية للمجلس الشعبي الوطني هي سن القوانين.

_ التصويت على ملتمس الرقابة (هو من وسائل الرقابة البرلمانية) ينصب على مسؤولية الحكومة لدى مناقشة بيان السياسة العامة ، و لا يقبل هذا الملتمس الا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل حسب ما ورد في المادة 135 من الدستور ، كما يتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب ولا يتم التصويت إلا بعد (03) أيام من تاريخ إيداعه و إذا تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية و هذا ما ورد في المواد 135 ، 136 ، 137 من دستور 1996.[1]

ثانيا : مجلس الأمة :

مجلس الأمة هو الغرفة الثانية في البرلمان ، و تحدد مهمته بمدة 6 سنوات ، كما نصت عليه المادة 102 من دستور 1996[2].

فقد تم انشاء مجلس الأمة لتفادي أي فراغ قانوني أو مؤسساتي نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر بعد جانفي 1992 حيث تم تنصيبه في جانفي 1998 , و يتكون المجلس من 144 عضو[3].

1_ تشكيل مجلس الأمة :

---

[1] المادة 98 ،120 ،122 ،135 ،136 ،137،من دستور 1996،**مرجع سابق**،ص. ص. 21 ،24 ،25 ،27 ،28.

[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2،2013)، ص.409.

[3] مرزوق ، **مرجع سابق** ، ص.123 .

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين يشكلون ثلثي (3/2) و يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، وأعضاء معينون يشكلون الثلث (3/1) الآخر ويعينهم رئيس الجمهورية.

2_ **تنظيم مجلس الأمة :**

بالرجوع للقانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، نجد أن المادة (05) منه تنص على أن دورتي الربيع والخريف هما الدورتان العاديتان لمجلس الأمة ، تبتدئ دورة الربيع في شهر مارس ودورة الخريف في شهر سبتمبر وتدوم 05 أشهر.

رئيس مجلس الأمة : ينتخب رئيس مجلس الأمة من بين الاعضاء المنتخبين بالاقتراع السري ، و كذلك عمد كل تحديد جزئي لتشكيلة المجلس.

مكتب مجلس الأمة :يتكون مجلس الأمة من رئيس المجلس و 05 نواب لمدة سنة قابلة للتجديد ومن لأهم الوظائف المحولة له :

_ تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة.

_ تنظيم سير الجلسات.

_ ضبط جدول أعمال الدورة.

اللجان الدائمة : يشكل مجلس الأمة لجان دائمة يبلغ عددها 09 لجان من مختلف المجالات منها :

_ لجنة الشؤون القانونية والإدارية لحقوق الإنسان.

_ لجنة التربية والتكوين وغيرها[1].

3_ انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ، غير أنه لا يمكن لعضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به ، الترشح للعضوية في مجلس الأمة ولا يترشح للعضوية إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع يتم التصريح بالترشح بإيداع الترشيح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملئها المترشح و يوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي ، يرفق تصريحه بالترشح شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب .

يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ، يدون فيه :

_ الاسم و اللقب ، و عند الاقتضاء الكنية و العنوان و صفة المترشح.

_ تاريخ الايداع و ساعته.

[1] المادة 09،05 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

_ الملاحظات حول تشكيل الملف.

يسلم للمصرح ول ايداع يبين تاريخ و توقيت الايداع. يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع .

لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد ايداعه ، ألا في حالة الوفاة[1].

4_مهام مجلس الأمة :

يشرع مجلس الأمة في المهام التي يخصصها له الدستور و المتمثلة فيما يلي :

_ المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ، و بأغلبية ثلاث أرباع ¾ أعضاء مجلس الأمة ، إذ يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس قبل صدوره[2].

_ يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.

_ في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بطلب من رئيس الحكومة ، تتكون من أعضاء الفرقتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

_ يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة عند شغور منصب رئيس الجمهورية.

_ توجيه سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو الحكومة ، و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، و تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس ، و إذا رأت أي من الفرقتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أم كتابيا يبرر

---

[1] المادة 108,107 , 109 , 110 , 111 , 112 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات،**مرجع سابق**،ص.15.

[2] المادة 123 من دستور 1996،**مرجع سابق**،ص.26.

إجراء مناقشة ، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، تنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان[1].

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي

أولا:تعريف المجلس الشعبي الولائي : المجلس الشعبي الولائي هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية . كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم من خلال تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.[2]

كما يعرف أيضا: المجلس الشعبي الولائي أنه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ، ويعتبر الأسلوب الأمثل. للقيادة الجماعية ، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه ، يختارهم سكان الولاية بالاقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي مشترطا تمثيل كدائرة انتخابية بعضو

[1] دستور 1996 **مرجع سابق** ،ص ص.24،27.

[2] بن عثمان شويح ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة البلدية** – ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام (جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010)، ص.43.

واحد على الأقل لمدة 05 سنوات ويتراوح عدد أعضائه بين (35) و (55) عضوا.[1]

ثانيا : تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية لمدة (05) سنوات بطريق. الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع العام السري.

و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب عدد السكان ، فطبق للمادة 82 من قانون الانتخابات فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون على الشكل التالي :

_ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .

_ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.

_ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة

_ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة

_ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة

_ 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل[2]

[1] اسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون (جامعة الوادي: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013) ، ص.65.

[2] المادة 65 ،82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، **مرجع سابق**،ص ص.09،12.

ثانيا : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة .

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ما يأتي:

_ الاسم و اللقب والكنية إن وجدت و الجنس , تاريخ الميلاد و مكانه ، و المهنة و العنوان الشخصي و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف ، و ترتيب كل واحد منهم في القائمة.

_ تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

_ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدوائر الانتخابية المعنية بالمنافسة.

_ يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية .يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الايداع.

_ يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

_ لا يجوز القيام بإضافة إلى إلغاء أو تغيير للترتيب بعد ايداع قوائم الترشيح ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني . و في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة ، اكتساب التوقيعات المعدة يبقى صالحا[1]

[1] المادة 71 ،73 ، 74 ، من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ،**مرجع سابق**،ص ص.09،10.

_ لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.

_ يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا.

_ يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

_ تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن . و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.يبلغ هذا الحكم تلقائيا ، و فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذ[1].

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الولائي ما يأتي :

_ أن يستوفى الشروط المنصوص عليه في المادة 3 من القانون العضوي رقم 01-12 و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

_ أن يكون بالغا ثلاث و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية.

_ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

_ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة (05) من القانون العضوي و لم يرد اعتباره.

[1] المادة 76 و 77 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ،**مرجع سابق**،ص.10.

_ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الاخلال به [1].

ثالثا : سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

1_ دورات المجلس الشعبي الولائي :

بالنسبة لسير عمل المجلس فهو يعقد 4 دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها (15) خمسة عشر يوما على الأكثر , و تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس , جوان , سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها حسب نص المادة 14 من القانون 07/12 .

كما نصت المادة 15 منه أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي , و تختم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها , و يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2].

و نصت المادة 19 من نفس القانون أنه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين . و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني , فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام. كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين

[1] هاشمي مولاي ،"تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " **مجلة السياسة و القانون** ، العدد 12 (جانفي 2015)، ص. ص.193،195،196.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،" قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية"،**الجريدة الرسمية**،العدد 12 ، 29 فيفري 2012 ، ص.10.

و بموجب المادة 24 ألزم المشرع لأول مرة الوالي بحضور دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثليه ، و يتدخل الوالي أثناء الأشغال بناءا على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.[1]

2_ لجان المجلس الشعبي الولائي:

أجاز القانون الجديد للمجلس بموجب المادة 33 أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

التربية والتعليم العالي والتكوين المهني الاقتصاد والمالية _ الصحة والنظافة وحماية البيئة _ الاتصال وتكنولوجيا الإعلام تهيئة الإقليم والنقل _ التعمير والسكن _الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة _ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب _ التنمية المحلية ، التحضير الاستثماري.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

وقد نصت المادة 34 أن اللجان الدائمة أو الخاصة تشكل عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء.

المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

وقد نص المشرع بموجب المادة 35 من القانون 07/12 على نشأة لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (1/3) أعضائه الممارسين.

[1] المادة 19 ،24 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، **مرجع سابق** ، ص.10.

و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، و تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها ،و تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي و تتبع بمناقشة حسب نص المادة 59 [1].

3_ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

على غير ما كان معمول به في ظل تطبيق قانون 90/09 نصت المادة 26 من القانون 12/07 أن تكون اجتماعات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين : حالة دراسة تأديبية خاصة بالمنتخبين و حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا ، و في غير ذلك يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه

وحسب المادة 22 من قانون الولاية : تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

غير أنه في المادة 23 و في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي ، يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

كما جاء في نص المادة 32 أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[2].

---

[1] المادة 33،34،35 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، **مرجع سابق** ، ص.11.

[2] المادة ،22 ،23 ،26 ،32 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، **مرجع سابق**،ص10 ،11.

رابعا : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات في اطار الصلاحيات المحولة للولاية بموجب القوانين والتي تمكن تلخيصها في المجالات التالية :

1_ في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية :

_ يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط ، يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

_ يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها و يساهم في اعادة تأهيل المناطق الصناعية.

_ يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

_ يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

_ يساهم في انعاش المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية[1]

لما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها وتصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. ويبادر بالاتصال مع المصالح المعنية ، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات كما يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[2].

[1] المادة 80 ،82 ،من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ،**مرجع سابق** ،ص.17.

[2] المادة 88 ،89 ،90 ،91 ، **المرجع نفسه** ، ص.17 ،18.

2_في مجال الفلاحة و الري:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

كما يقوم بالاتصال بالمصالح المعنية للقيام بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها وكذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير[1].

3_ في مجال تجهيزات التربة و التكوين المهني :

في إطار المعايير الوطنية وتطبيق للخريطة المدرسية والتكوينية ، تقوم الولاية بانجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية عن الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

4_ في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي و الصحي:

في ظل المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية يتولى المجلس الشعبي. الولائي انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

كما يساهم في كل نشاط اجتماعي يهدف الى:

[1] المادة 84 ،85 ،86 ،87 ،من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، **مرجع سابق** ص.17.

_ تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

_ حماية الأم و الطفل.

_ مساعدة الطفولة و المسنين و المحتاجين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويساهم أيضا في انشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والثقافي والفني والحفاظ عليه[1].

5_ في مجال السكن :

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري . كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2].

المطلب الثالث : الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي

أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

قبل التطرق إلى تشكيل المجلس الشعبي البلدي سيتم تقديم مفهوم للمجلس الشعبي البلدي: هو المؤسسة المنتخبة في البلدية وتحقق الديمقراطية على المستوى المحلي ، وتكريس مبدأ الاختيار للشعب على أساس أنّ الانتخابات المحلية عنصر أساسي من

[1] المادة 92 ،94 ،96 ،97 ،98 ، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، **مرجع سابق**،ص.18.

[2] المادة 100 ، 101 ، **مرجع سابق**،ص 18.

عناصر الديمقراطية المحلية والتي تعطي للمواطنين الفرصة لتقييم أداء الأعضاء المنتخبين والحكم على مصداقيتهم في المستقبل[1].

كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي ، يمكن للمواطنين حضور الجلسات والإطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها[2].

وهو أيضا جهاز منتخب من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس(5) سنوات حيث يتم تشكيله العددي لكل مجلس بحسب تعداد سكان البلدية[3].

فالمجلس الشعبي البلدي يتشكل من عدّة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة ، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا عدد الأصوات التي تحصلت عليها ، وقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، حيث أنّ عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان[4]، حيث نصت المادة (79) من القانون العضوي رقم(01/12) ، المتعلق بالانتخابات على ما يلي:

-13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 37 ،الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] عبد النور ناجي ، " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة " ، في : **topic (2017/07/17) –**
:http//com.goo Just– dz30/60ts

[3] فريجات ، **مرجع سابق** ، ص.65

[4] المادة 79 من القانون العضوي رقم01/12 المتعلق بالانتخابات ، **مرجع سابق** ،ص. 11.

-15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة .

-19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .

-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و10.000 نسمة .

-33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001و200.000 نسمة.

-43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 200.001 نسمة أو يفوقه.

ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة بخمس (5) سنوات غير أنّ العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدها في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان [1] .

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالاجتماع في دورات عادية كما يجوز له أيضا الانعقاد في دورات غير عادية وذلك عند الضرورة [2].

يعقد المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله أربعة(4) دورات عادية في السنة(دورة كل ثلاثة(3) أشهر) أو دورات غير عادية كلما اقتضت الحاجة بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلث أعضائه أو من الوالي وتتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات ، بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها أجازت المادة (24) من قانون البلدية للمجلس إنشاء لجان دائمة (لجنة الاقتصاد ، لجنة المالية ، لجنة التهيئة العمرانية والتعمير ، لجنة

[1] القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات، **مرجع سابق**،ص.11

[2] فريجات ، **مرجع سابق** ، ص. 29.

الشؤون الاجتماعية والثقافية)، ولجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كمهمة التحقيق في أمر معين يخص البلدية أو أيّ تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية[1].

ثانيا : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

فيعكس مبدأ المساواة في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخابات البلدية وحالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون.

1_الشروط الموضوعية : هي تلك الشروط التي تخص شخص المنتخب[2] . وقد نصت عليها المادة 78 من القانون العضوي المنظم للانتخابات وهي:

– أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

_ أن يبلغ المترشح 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.

_ أن يكون ذو جنسية جزائرية.

_ أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

أن يكون لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

_ ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به. [3]

---

[1] عمرة مهديد ، عملية صنع القرار السياسي – دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي في الجزائر كصانع قرار سياسي ، في :
p?/de.acdemocratic//:http=38802 (2017 07 /22)

[2] نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90–08 : أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق** ، مذكرة ماجستير في القانون العام (جامعة قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص.23.

[3] المادة 78 ، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات،**مرجع سابق**،ص.11.

2_**الشروط الشكلية** : ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح[1].

نصت المادة 72 من القانون العضوي 12-01 أنّ تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية ، إذا كان الترشح حرا فعليه تقديم 5 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وألا يزيد عن 1000 ناخب[2].

يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح ، حيث يقوم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي:

_ الاسم واللقب والكنية إن وجدت وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

_ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

_ الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

ويلحق بالقائمة البرنامج الذي يتسم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل استلام بين تاريخ وتوقيع الإيداع.

---

[1] بوشامي ، **مرجع سابق** ، ص.24.

[2] المادة 72 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ، **مرجع سابق**،ص.10.

_ لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلاّ تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.

– عدم جواز الترشح أصليا أو فرعيا في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية وإلاّ تعرض للعقوبات.

– منع الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين إثنين لأسرة واحدة ، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية لتفادي سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس[1]

3_ سير عمل المجلس الشعبي البلدي:

1_ **دورات المجلس الشعبي البلدي** : يجتمع المجلس في دورة علنية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات ، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة ، على أن لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام. كما أنّ المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[2]. وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويعلم الوالي بذلك فورا.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية ، لكن في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية ، كما يمكن

---

[1] المادة 71 ، 72 ، 75 ، 76 من القانون 12–01 المتعلق بالانتخابات ،**مرجع سابق**،ص. 18.

[2] المادة 16 ،17 ،26 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية ،**مرجع سابق**،ص ص.08 ،09.

للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يقوم بتحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

لا تصلح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول بعدم اكتمال النص القانوني ، تعتبر المداولات المتحدة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة(05) أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ، ويمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة ، أن يؤكد كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه. ويتمّ إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أيّ سلطة مؤهلة لهذا الغرض[1]

2 _ مداولات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 56 من قانون البلدية على أنّه مع مراعاة أحكام المواد 57 ، 59 ومن القانون نفسه ، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، وحسب المادة 57 لا تنفذ مداولات المجالس البلدية المتعلقة بالميزانيات والحساب ، وقبول الهبات والوصايا الأجنبية ، واتفاقيات التوأمة والتنازل على الأملاك العقارية إلاّ بعد المصادقة عليها من الوالي.

[1] المادة 18 ، 19 ، 20 ، 23 ، 24 ، 25 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، **مرجع سابق**،ص. 09.

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرق الدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها غير المحررة بالغة العربية ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار[1].

رابعا : لجان المجلس الشعبي البلدي:

_ اللّجان الدائمة : بموجب المادة 31 من قانون البلدية يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية والاستثمار والصحة ، النظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ، الري والفلاحة والصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب ، ويحدد عدد اللّجان الدائمة على النحو التالي:

_ ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20,000 نسمة أو أقل.

_ أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 إلى 50,000 نسمة.

_ خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 إلى 100,000 نسمة.

_ ستة(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة[2].

---

[1] المادة 56 ،57 ،59 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،**مرجع سابق**،ص.12.

[2] المادة 31 ، **المرجع نفسه** ،ص.10.

_ اللّجان الخاصة : يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه.

وتشكل هذه اللّجنة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس المصادق عليها بأغلبية أعضائه كما يحدد موضوع وتاريخ إنتهاء المهمة والآجال الممنوحة للّجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحددة لها.

خامسا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل عادة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، حيث يمارس المجلس صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في قانون البلدية والتي سنحاول حصرها في المجالات التالية [1].

1_ مجال التهيئة والتنمية:

من المهام الرئيسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ، ويصادق عليها ويصهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا ، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

[1] المادة 33،34 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،**مرجع سابق**، ص.10.

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي والمشاريع المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي ، لهذا الغرض يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته[1].

2_ مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة و مكافحة البنايات الهشة غير القانونية، شرط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أيّ مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة.

وفي إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على:

_ المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية.

_ الحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

_ كما تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[2].

---

[1] المادة 107 ،108 ،110 ،111 ،115من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، ،**مرجع سابق**،ص ص.17،18.

[2] المادة 114 ،116 ،117 ،**المرجع نفسه** ،ص.17 ،18.

_ وتساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

_ كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية[1].

3_ مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:

_ تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها ، وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ ، كما تساهم في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.

_ التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

_ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة.

4_ مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات.

تتمثل مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات في:

_ توزيع المياه الصالحة للشرب.

_ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

[1] المادة 118 ،121 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، **مرجع سابق**،ص. 18.

_ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

_ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

_ صيانة طرقات البلدية[1].

المبحث الثاني: المجالس المنتخبة و دورها في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

في إطار بناء دولة قوية خاضعة لأسس ودعائم الحكم الراشد ، قامت الحكومات الجزائرية بتبني العديد من الإصلاحات السياسية التي من شأنها تكريس الخيار الديمقراطي الذي أتى به دستور 1989. ومن أبرز ما جاءت به هذه الإصلاحات هو ترقية الديمقراطية التشاركية والتأكيد على أهمية مشاركة المواطن في تسيير شؤونه ، وذلك في إطار المجالس المنتخبة فعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث إبراز واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وذلك بدراسة دور المجالس المنتخبة في تفعيلها.

المطلب الأول : على مستوى المجالس المحلية المنتخبة:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي الأساس للتسيير و الإدارة كونها الرابط بين المواطن و الإدارة المركزية ، فهي بذلك تعمل على تحقيق و توفير الحاجات المحلية و السعي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية و يظهر ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس و المتمثل في:

[1] المادة 122 ،123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، **مرجع سابق**،ص ص.18 ،19،.

_ تلعب المجالس المنتخبة دورا هاما في تفعيل الديمقراطية التشاركية كونها أكثر دراية بالحاجيات المحلية والأقدر على إشباعها،بحكم أن أعضائها منتخبون محليا،ينتمون الى نفس الإقليم،و يعيشون نفس الانشغالات و الاهتمامات ، وبالتالي فهي الأعلم بكيفية تحقيق التنمية المحلية التي تتحقق بدورها من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية.[1]

_ يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسّد مبدأ المشاركة الشعبية على مستوى الولاية كونها تعبر عن احتياجات ورغبات السكان. ونظرا لضعف امكانيات أغلب البلديات في الجزائر يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدات للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال كما يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف الى إنجاز التجهيزات التي تفوق قدرات البلدية[2].

_ يقوم المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية باعتبارها قاعدة اللاّمركزية الإقليمية بل يتعدى ذلك الى تمثيل الدولة ككل لأنه خاضع للسلطة الرئاسية[3]،فالمجلس الشعبي البلدي هو أساس المشاركة في إدارة التنمية المحلية فإن قانون البلدية أعطى إمكانية اشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس ، كونها أهم قاعدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تعني

---

[1] ن العابد ، "دور المنتخب في تحقيق التنمية المحلية "، صوت الأحرار ، 2014/09/21.

[2] عبد الكريم خيطاس ،" صلاحيات المجلس الشعبي الولائي"،في:
http://www.google.dz/amp/s/khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/04/1281/amp/?espv=1
(12/02/2018).

[3] سليمان سليماني ، **دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة** ، مذكرة ماستر في ادارة الجماعات المحلية(جامعة سعيدة : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016/2015) ،ص.17.

اشراك جميع فعاليات المجتمع المدني في كامل العملية التنموية من التخطيط والتنفيذ ، التمويل والمراقبة [1].

_ حماية الأموال العمومية من ناحية الإيرادات والنفقات من خلال متابعة الميزانية في جميع مراحلها.

_ يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بقصد تسيير أفضل لمصالحها ولجميع ممتلكاتها[2]، فالاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ممتلكاتها بحرية وذلك من خلال توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من تسيير اختصاصاتها،وإشباع حاجات المواطنين حيث ينص قانون البلدية في الجزائر بأنه : " يقوم المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية "[3].

_ تقديم المجالس المنتخبة لتقرير سنوي حول الوضعية العامة لها ، من خلال إعلام المواطنين بكل ما يتعلّق بأعمالها ، واستشارتهم حول المسائل التي تتعلق بشؤونهم إضافة الى إطلاع المواطنين بكل الوثائق والقرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة[4]. حيث تنص المادة 11 من قانون البلدية : " أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ جميع التدابير لإعلام

---

[1] محمد الطاهر غزيز ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة ماجستير (جامعة ورقلة :كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009)،ص ص . 32 ،33.

[2] سليماني ، **مرجع سابق** ،ص ص. 42 ،58.

[3] دلال بري،**الاستقلال المالي للبلدية** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري(جامعة ورقلة:كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013)،ص.09.

[4] حمدي ،**مرجع سابق** ،ص ص. 153-230.

المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"

كما أضافت المادة 14 منه :" يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية " [1].

المطلب الثاني : على مستوى البرلمان

يعد البرلمان أو السلطة التشريعية المؤسسة الأكثر ديمقراطية في الدولة باعتبارها تجسيد للإرادة الشعبية و لكونها منتخبة من طرف الشعب ويظهر ذلك في الدور الذي يلعبه البرلمان في تفعيل الديمقراطية التشاركية نذكر:

_ يعتبر البرلمان الجزائري المعبر الفعلي عن الارادة الشعبية وكذا فاعلا رسميا في عملية رسم وصنع السياسة العامة من خلال ممارسته للاختصاص التشريعي و الرقابي و المالي.[2]

_ يلعب البرلمان الجزائري وذلك بمشاركة أعضائه دور في حل مشكلات المجتمع ، نظرا لما يملكه من خصائص بصفته ممثلا عن كافة التيارات السياسية في المجتمع و هذا الدور يتطلب أن يكون البرلمان مستقلا بوضع نظامه الداخلي و المحافظة عليه.[3]

---

[1] المادة 14من القانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية ،**مرجع سابق**.

[2] عزيزة ضمبري ، **الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية و الإدارية(جامعة باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2008/2007)، ص.88.

[3] بومدين طاشمة ، " ترشيد أداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية السياسية في الجزائر " ، في : http://anifest.univ-ourgla.dz/index.php/archive/faculte-de-droit-et-des-sciences-politique/32.(12/05/2018)

_ يقوم أعضاء البرلمان بدور الوساطة بين دوائرهم الانتخابية من ناحية والحكومة والأجهزة الإدارية والرسمية من ناحية أخرى ويظهر ذلك من خلال قيام عضو البرلمان بتمثيل الشعب والعمل على تلبية مطالبهم.[1]

_ أن وجود مجلس الأمة في الجزائر يعتبر كمبادرة لتعزيز الممارسة الديمقراطية والتفتح على المجتمع المدني فلا يمكن اغفال العلاقة القائمة بين مجلس الأمة وما يحيط به من مؤسسات وهيئات ، فقد سعى من خلال أعماله كالندوات والمؤتمرات والملتقيات أن يطبع أعماله بالتفتح على محيطه بمختلف مكوناته حيث حاول مستخدما كافة الآليات والوسائل الرسمية و غير الرسمية أن يتفتح ويتفاعل مع مواهب المجتمع وجمعياته المدنية والمهنية والاجتماعية ومحاولة الاستجابة لجميع انشغالات المواطنين من أجل تفعيل قيم التواصل والثقافة الديمقراطية والمواطنة.[2]

_ يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ،الثقافية والسياسية وفي ارساء قواعد الديمقراطية كما يقوم بتمثيل الشعب و يسهر على رفع انشغالات المواطنين الى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها.[3]

---

[1] الجندي علاوة ، **دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية (جامعة ورقلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013/2012) ،ص.14.

[2] محمد غربي ، " دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر " ،في :
http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/faculte-de-droit-et-des-sciences-politique/32.(12/05/2018)

[3] رزيقة سكوب ، **مرجع سابق** ،ص.60.

_ يقوم البرلمان بالتعبير عن الاحتياجات المجتمعية في مناقشة السياسة العامة وتصحيحها بما يخدم تلك الاحتياجات سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية .[1]

المطلب الثالث:عوائق المجالس المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر

رغم اعتبار المجالس المنتخبة القاعدة الأساسية للحكم الديمقراطي،إلاّ أن ذلك يصعب تحقيقه في الواقع ، فبالرغم من النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري والتي أكّدت على الدور الذي تلعبه المجالس المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية إلا أن الواقع يبين عكس ذلك و يعود ذلك الى ضعف الاتصال بين المواطنين و ممثليهم وكذلك غياب المتابعة على المستوى المحلي تجعل المبادرة ضعيفة فيصبح الولاة هم المبادرون بدلا من المواطنين. فيكون من الصعب تحقيق الديمقراطية التشاركية نظرا للنقائص والعراقيل التي تواجهها المجالس المنتخبة والمتمثلة في:

_ انخفاض مستوى المشاركة السياسية في المواعيد الانتخابية بحيث لم تصل بعد الى نسبة 50% فمثلا نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 هي 35.65% فقط بالمقابل نجد نسبة المشاركة لسنة 2012 أكثر تقدر بـ 43.17% أما سنة 2017 فقد تحصلت على أقل نسبة 35.37% ، الأمر الذي يؤكد عزوف المواطنين على العمل

[1] مصطفى بلعور ، " التعديلات الدستورية و معضلة التطور البرلماني في الجزائر " في :
http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculte-de-droit-et-des-sciences-politique/32. (15/03/2018)

السياسي خصوصا لدى فئة الشباب و في المقابل هناك تنامي لظاهرة الأوراق الملغاة [1] ويمكن تفسير تراجع ثقة المواطن بالمنتخبين المحليين إلى سوء التمثيل السياسي فأغلب المنتخبين المحليين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية ، اضافة إلى أن اغلب الأحزاب تتميز بالموسمية غير فعالة ولا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية ، إضافة إلى ظهور ما يسمى بالعشائرية إذ يتم اختيار المنتخبين على أساس عشيرتهم وليس على أساس البرامج[2].

_ الصراعات الداخلية بين الأعضاء المنتخبين و تضارب مصالحهم الأمر الذي يعيق سير أعمال البلدية و غياب ثقافة المواطنة لدى المواطن ، فهذا الأخير لا يلعب دوره بشكل فعّال و يظهر ذلك بقلة انخراطه في التنظيمات السياسية وعدم تأدية دوره الرقابي والاكتفاء بدوره السلبي على صناع القرار المحلي كغلق الطرق ، القضاء على ممتلكات البلدية...الخ.[3]

_ ضعف مستوى التكوين والتعليم لدى المنتخبين المحليين وكذا النواب يصعّب من القدرة على الاستجابة لمطالب المواطنين و حل مشاكلهم و قلة الوعي في طرح القضايا و حلّها .[4]

_ عدم قيام المجالس المنتخبة بأي أنشطة أو ندوات من أجل توسيع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم السكان حيث تبقى العلاقة بينها وبين السكان قائمة أثناء الحملات الانتخابية فقط بهدف كسب أصوات الشعب يوم الانتخاب ،فتكون المشاركة بذلك شكلية .

---

[1] لقرع بن علي،"المركز الديمقراطي العربي "، في

http://www.google.dz/amp/democraticac.de/%3fp=48593&amp=1 ?espv=1. (2018/03/20)

[2] سمير بوعيسى ، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها "، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**،ع.05(اكتوبر 2014)، ص ص .42،43.

[3] بوعيسى ،**مرجع سابق**، ص.38.

المرجع نفسه ،ص.42.[4]

_ عدم استمرار المشاريع المخططة والمبرمجة والتركيز على القضايا الجزئية يمنع رؤساء المجالس المنتخبة من تحقيق الأهداف الحقيقية المراد الوصول اليها والانشغال بتحقيق الأهداف الشكلية والسطحية ما يبين أن المجالس المنتخبة تقرّر بعيدا عن رأي المواطن.[1]

_ نقص التمويل المالي الذي يتسبب في عدم اكتمال العديد من المشاريع وبالتالي عدم القدرة على حل المشاكل التي يعاني منها المواطنين في معيشتهم اليومية ، وهو ما يدفعهم الى الاحتجاج تعبيرا عن مطالبهم ورغبة في تحسين ظروفهم المعيشية.[2]

_ تفشي ظاهرة التخلف الإداري والسياسي اللّذان يتسمان بضعف المشاركة في عملية اتخاذ القرار،وانتشار الفساد كالرشوة و المحسوبية واختلاس المال العام مما أدى الى ضعف دور المجالس المنتخبة.

_ انعدام الاستقلال الكلي للمجالس المنتخبة بسبب الوصاية والرقابة الشدّدة ، بالإضافة إلى التبعية الجبائية والإعانات الحكومية.[3]

_ دخول أصحاب المال ورجال الأعمال الى مجال السياسة والترشح لمنصب نائب ، وقد لعب المال دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية من خلال شراء الأصوات

---

[1] سرير عبد الله رابح ،" المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية " ، **مجلة الفكر**،ع.07،ص ص.79-92.

[2] سليمة لدغش ،"دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية"،في :

http://www.asjp.cerist.dz/en/article1615(15/03/2018)

[3] فدوى بوعشرية ، **أثر انسداد المجالس المحلية على التنمية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**،مذكرة ماستر في تسيير و ادارة الجماعات المحلية(جامعة سعيدة:كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2017/2016)،ص ص.174-178.

من طرف رجال المال والأعمال والفوز بالمراتب الأولى في القوائم الانتخابية .[1]

_ ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين يشكل عائق في تسيير شؤونهم بحيث أن غالبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد و القوانين السائدة ، بل و حتى يجهلون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها. لذا لا يمكن تصوّر ممارسة حق المشاركة من طرف هؤلاء مما يصعّب على المجالس المنتخبة تفعيل الديمقراطية التشاركية في هذا الإطار.

ولعلّ أهم العوامل التي أدت الى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين تعود إلى ارتفاع نسبة الأمية و التي تعدّ من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة في الجزائر،إضافة إلى الإحساس بعدم جدوى المشاركة نتيجة وجود ديمقراطية شكلية ، وأن الفرد مهمش من قبل المسؤولين ما يؤدي الى فقدان الثقة وعدم الاتكال عليهم.[2]

_ عدم استقلالية البرلمان وضعف صلاحياته نظرا للصلاحيات والاختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر المؤسسة المركزية داخل النظام السياسي الجزائري ، ومن أبرز هذه الصلاحيات صلاحية التشريع الممنوحة له بموجب أحكام الدستور ، والتي سمحت له بمشاركة البرلمان في وظيفته التشريعية الى جانب مشاركة الحكومة[3]. فتبقى بذلك السلطة

---

[1] نوال مغزلي ، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر : بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب "، في : http://www.google.dz/amp/s/democraticac.de/%3fp=1 ؟Espv=1.(17/03/2018).

[2] وحيدة طمين ، كنزة بوخزار ، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون العام(جامعة بجاية : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014)،ص ص .73 ،74.

[3] ضمبري ، **مرجع سابق**،ص.143.

التشريعية حبيسة ارادة السلطة التنفيذية و تابعة لها ما يعني انها غير قادرة على ممارسة أي ضغوط على الحكومة و ذلك ما يؤدي الى تقليص دور البرلمان التشريعي[1].

إضافة الى مساهمة الحكومة في اعداد جدول أعمال البرلمان ، فقد أصبح لدى السلطة التنفيذية الحرية في التدخل لتوجيه الأداء التشريعي[2]، عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين والحضور المكثف في جميع مراحل العملية التشريعية[3].

_ عدم فعالية آليات التأثير السياسي كالتصويت بالثقة وملتمس الرقابة فهي نادرة الاستعمال في التجربة البرلمانية في الجزائر حيث أنّ لم يسبق أن أسقط البرلمان و لو حكومة واحدة.[4]

---

[1] بن يزة،ساحلي ، **مرجع سابق** ، ص.277.

[2] ضمبري ، **مرجع سابق** ، ص.156.

[3] الأمين سويقات،**الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب** ، رسالة دكتراه في العلوم السياسية'جامعة بسكرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016)،ص.249.

[4] **المرجع نفسه**،ص.250.

خلاصة الفصل

واعتمادا على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تم التوصل إلى أن الجزائر وبفعل صدور دستور 1989 تبنت وكغيرها من دول العالم الخيار الديمقراطي القائم أساسا على تعزيز ثقافة مشاركة المواطن في تسيير شؤونه ضمن المجالس المنتخبة ، ليتم توسيع هامش هذه المشاركة وترقيتها أكثر في ظل الإصلاحات التي شرعت بها الحكومة الجزائرية في 2012 وكذا تعديل دستور 2016 إلا أنه وبالرغم من ترسانة القوانين الصادرة والتي من شأنها تعزيز الديمقراطية التشاركية (قانون البلدية 2011 وقانون الولاية 2012 وكذا قانون الانتخابات 2012) وبالإضافة الى الخطابات السياسية ، إلا أن مستوى أداء المجالس المنتخبة لم يستجب لمتطلبات الديمقراطية التشاركية ، الأمر الذي يظهر في العزوف السياسي للمواطنين عن العمل السياسي وعدم تلبية احتياجات المواطنين ، ويمكن تفسير ذلك بغياب الإرادة السياسية الفعلية في تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية .

الفصل الثالث :

دراسة حالة الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة بتيزي وزو

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للديمقراطية والديمقراطية التشاركية وكذا المجالس المنتخبة ، قمنا في الفصل الثاني بدراسة المجالس المنتخبة كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر خلال الفترة ما بين (2002 2017)، أما في هذا الفصل سنتطرق من خلاله إلى واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر بعد أن قمنا بدراسة حالة بلدية عزازقة ، وذلك من أجل معرفة مدى مساهمة ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، من خلال الاعتماد على أسلوبين لجمع المعلومات والمتمثلة في المقابلة والاستمارة.

المبحث الأول : تقديم بلدية عزازقة.

سنحاول في هذا المبحث إعطاء تقديم عام لبلدية عزازقة من خلال التعريف بالبلدية وكذا الهيكل التنظيمي لها بمختلف مصالحها.

المطلب الأول : التعريف ببلدية عزازقة

أولا- تعريف بلدية عزازقة:

عزازقة هي احدى البلديات التابعة لولاية تيزي وزو تقع على بعد ثلاثين(30) كم^2 من الساحل وثلاثين (30) كم^2 شرق تيزي وزو ، مائة (100) كم^2 غرب بجاية ، ويحدها من الشرق بلدية ياكوران ، من الغرب بلدية فريحة ، ومن الشمال بلدية أغريب ، ومن الجنوب مقلع وصوامع. و نظرا لموقعها الإستراتيجي الذي جعلها همزة وصل بين البلديات المجاورة لها كما أنها معبر للولايات الأخرى على غرار بجاية ، و ساعدتها شساعتها و الإنتعاشة التجارية جعلت منها منطقة تستقطب مواطني تيزي وزو .[1]

كما يصل عدد سكان عزازقة حسب احصائيات 2008 الى ما يقارب 40.000 ن، ومدينة عزازقة ب 25000 ن ، حيث تصنف في المرتبة الرابعة بعد تيزي وزو

[1] Evolution intercensitaire de la population sur le site de la wilaya de Tizi-Ouzou : http://fr.wikipedia.org /wiki/ azazga (02/03/2018).

بـ 12000 ن ، بويرة 70000 ن وتازملت 26000 ن وتبلغ مساحتها 77.05 كم^2 تتألف من 14 قرية لسكان 38000 ن بما في ذلك 19537 من الناخبين.[1]

وحسب ما صرّح به رئيس بلدية عزازقة الحالي"**بناجي محند أمقران** " ، فإن عائدات البلدية تقدر بمبلغ 52 مليار منها 40 % مخصصة لرواتب موظفي الخدمة المدنية والعاملين و 20 % في أقسام العمليات الأخرى ، و 40 % مخصصة لفرع الاستثمار لتنفيذ المشاريع.[2]

ثانيا- تاريخ بلدية عزازقة:

انشأت في ظل الاحتلال الفرنسي عام 1882 ، كانت المدينة الرئيسية للبلدية ، ولقد لعب سكان عزازقة دورا هاما خلال حرب التحرير الجزائرية ، وعرفت بلدية عزازقة عدة قادة ، ففي 01 نوفمبر 1954 كان النقيب "**سعيد محلال** " والقائد "**أحمد زيدات** " أبطال عملية "OISSEAU BLEU"، وكذا في عام 1963 وخلال ثورات القبائل ضد الحكومة الجزائرية، وبالمثل خلال أعمال الشغب التي اندلعت في الربيع الأسود عام 2001 حيث كان هناك ما يقارب 123 قتيلا وأكثر من 5000 جريح ، مما أدى الى تدمير ثكنات الدرك بعد عام من الحجر الصحي الكلي من 100 مسؤول (بدون ماء وبدون كهرباء).[3]

[1] محند أمقران بناجي ، **القائمة الحرة تافرارة البرنامج الانتخابي للانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017** ، ص.4.

[2] مقابلة مع بناجي محند أمقران ، رئيس بلدية عزازقة ، **واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة** : 21/ 02/ 2018.

[3] Evolution intercensitaire de la population sur le site de la wilaya de Tizi- OUZOU **IBID**

ثالثا-الهيكل التنظيمي لبلدية عزازقة:

لقد ألحّ الرئيس على ضرورة تعديل مخطط تنظيم مصالح البلدية الصادرة بموجب المداولة رقم 23 المؤرخة في 2004/03/31 وفقا للمعطيات الجديدة حيث يجب أن تكون الادارة في خدمة المواطن لذا لا بد من وضع تنظيم هيكلي يستجيب لكل المتطلبات و المبيّن كما يلي:

تتكون بلدية عزازقة من إحدى عشر (11) مصلحة وهي:

1_ مصلحة التنسيق: لدى مصلحة التنسيق مكتب الاستقبال والتنسيق حيث تتكفل هذه المصلحة بالبريد الصادر والوارد والتوجيه ، والمحفوظات وتسجيل القرارات كما تهتم بالمداولات ودفتر الجرد.

2_ مصلحة الحالة المدنية: تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

أ_ مكتب تحرير وثائق الحالة المدنية : حيث تقوم بتحرير وثائق الحالة المدنية للبلدية ، إضافة إلى تحرير وثائق الحالة المدنية للبلدية المختلطة (واد سباوو).

ب_ مكتب التسجيل والتصحيح : حيث تقوم بتسجيل المواليد والوفيات ، الزواج ،البطاقة الشخصية للحالة المدنية ، البطالة العائلية وتحضير الإحصائيات ، كما تقوم بتصحيح وتسجيل البيانات وإعادة السجلات.[1]

[1] مقابلة مع السيدة مليكة خيمش ، رئيسة مصلحة الموارد البشرية لبلدية عزازقة (2017/07/24 على الساعة 10:30).

3_ مصلحة الموارد البشرية:تقوم هذه المصلحة بتحضير جداول المناصب المالية والمخططات السنوية ، كما تقوم بمتابعة سير دفاتر العمّال والموظفين من بداية التوظيف إلى إحالته للتقاعد ، حيث تقوم بدفع الأجور والمرتبات والتعويضات.

4_ مصلحة المالية والنشاط الاقتصادي: تقوم هذه المصلحة بتسيير أموال البلدية فيما يتعلق بالتسيير والتجهيز والاستثمار ، والنشاط الاقتصادي ،فيقوم قسم التسيير بتسيير ميزانية البلدية حسب متطلبات المصلحة العامة وهذا بعد أن يكون المجلس الشعبي البلدي قد صوّت على الميزانية.[1]أما قسم التجهيز والاستثمار يقوم بمتابعة المشاريع وتمويلها حسب البرنامج المسطر لكل مشروع بضمان تسديد المبالغ في آجالها ، كما أن النشاط الاقتصادي يقوم بتسيير أملاك البلدية كالمحلات التجارية ، الأراضي ، الأسواق...الخ.

5_ مصلحة الحالة الاجتماعية والشؤون العامة: تقوم هذه المصلحة بتسيير الدعم الاجتماعي وتسيير الحركة الجمعوية (النشاطات الثقافية ، الاجتماعية والرياضية).

6_ مصلحة البيانات:تتولى هذه المصلحة إنجاز البيانات المدرسية وصيانتها وكذا إنجاز بيانات البلدية وصيانتها.[2]

7_ مصلحة الشبكات والطرقات: تهتم هذه المصلحة بإنجاز شبكات المياه والتطهير والإنارة العمومية ، وكذا إنجاز الأشغال الجديدة والطرقات والممرات و المساليك وترميمها.

8_ مصلحة التعمير: تقوم هذه المصلحة بالتنظيم التعميري الحضري

---

[1] مقابلة مع السيدة خيمش ، **مرجع سابق.**

[2] **المرجع نفسه.**

9_مصلحة النظافة وحماية البيئة: تهتم هذه المصلحة بجمع النفايات المنزلية وغيرها ومتابعة عملية جمع النفايات ، وتقوم بتوعية المواطنين للحفاظ على نظافة المحيط.

10_ مصلحة الصيانة والتموين:تقوم هذه المصلحة ببرمجة وسائل النقل والعتاد وصيانتها وسير المخزن الرئيسي.

11_ مصلحة التنظيم والشؤون العامة:تتولى هذه المصلحة مسألة المنازعات والنشاطات المنظمة وكذا الانتخابات ، بالإضافة إلى الخدمة الوطنية والشرطة والحماية. [1]

المطلب الثاني : انجازات ومشاريع بلدية عزازقة

أولا_ الانجازات :شهدت البلدية انجازات عديدة من مختلف النواحي نذكر منها:

1_ في مجال الصحة:

_ 01 مستشفى ، 01 عيادة ، 02 مراكز للصحة و 06 غرف للعلاج.

_ 20 عيادة لطب الأسنان.

_ 29 مكاتب طبية.

_ 16 صيدلية.

_مختبر التحليل الطبي.[2]

[1] مقابلة مع السيدة خيمش ، **مرجع سابق**.

[2] بناجي ، القائمة الحرة ،**مرجع سابق** ، ص،4.

2_ في مجال الاقتصاد:

تعتبر عزازقة واحدة من أول مفترق الطرق الاقتصادية في المنطقة ، وموقعها يجعلها محطة رئيسية ، كما يعتبر السكن قطاعا ديناميكيا فيها تماما مثل الزراعة (الفواكه والخضروات ، انتاج زيت الزيتون والعسل).

3_ في مجال التعليم: لدى بلدية عزازقة:

_ 14 مدرسة ابتدائية ، 05 متوسطة وكذلك 03 ثانوية.[1]

_ 01 مركز التكوين المهني.

_ 04 مدارس التكوين الخاصة.

_ 01 مدرسة الفنون الجميلة.

_ 06 دار الشباب.

4_ في مجال الرياضة والثقافة:

_01 غرفة متعددة الأغراض.

_ 01 ملعب القدم ، نزل الشباب ، ملعب بـ 5400 مقعد.

_ 01 مركز ثقافي.

_ 03 نوادي رياضية

_ 20 جمعية ثقافية ، رياضية واجتماعية.

[1] Evolution intercensitaire de la population sur le site de la wilaya de Tizi-OUZOU , **ibid**

5_ في مجال البريد والاتصالات:

_ 02 مراكز البريد ، 02 وكالة البريد ، 01 هاتف مركزي.

اضافة الى:

_ محطة معالجة الصرف الصحي بمدينة عزازقة.

_ انشاء L'ADS وكالة التنمية الاجتماعية (طبيب ، طبيب نفساني ، وأخصائي اجتماعي).

_افتتاح مختبر مشترك لتحليل المياه.

_ تعديل مقاعد الأحزاب السياسية.

_ بناء ثلاثة مقاعد جديدة للمحكمة والدائرة والحماية المدنية.[1]

ثانيا_ المشاريع:

_ انجاز مركز طبي تعليمي اقليمي للمعوقين.

_ مشاركة البلدية ب 20% لأي تمديد شبكة (الغاز ، الماء والكهرباء) لأطوال تتجاوز 50 مترا.

_ تموين القرى والأحياء بالغاز الطبيعي.

_ انشاء 04 مراكز للشباب.

_ انجاز غرف للعلاج.

_انشاء مكتبة.[2]

[1] بناجي ، القائمة الحرة ، **مرجع سابق** ، ص.04.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص.02 ،03.

المطلب الثالث : المواطن و الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة.

تعود نسبة فعالية الديمقراطية التشاركية الى مدى مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي ، فهي تعبّر عن احساس الجماهير بمشاكلهم ، و ما تشهده بلدية عزازقة يشير الى عكس ذلك و خير دليل ما عاشته البلدية في العهدة الماضية. و ذلك يعود الى نقص الوعي الاجتماعي و السياسي لدى المواطنين الذي يعتبر من أهم المعوقات التي تواجه المشاركة.

ففي العهدة الأخيرة و رغم أن عدد المسجلين في القوائم الانتخابية قد تجاوز 19537 ناخب إلا أن نسبة الناخبين لم تتعدّى 50% و هذا ما صرّح به رئيس البلدية الحالي و قد أرجع ذلك الى فقدان المواطن للثقة بالأعضاء المنتخبة لعدم تحقيق الوعود التي يتم الإعلان عنها في الحملات الانتخابية وعدم الإيمان بالانتخابات والناتج عن عدم الاستقرار الذي شهدته البلدية في العهدة الماضية،الذي أدّى إلى غلق البلدية لمدة أكثر من 08 أشهر و الذي ادّى بدوره الى تجميد المشاريع و تعطيلها[1].

اضافة الى عدم اعطاء الفرصة للمواطن بالمشاركة في صنع واتخاذ القرارات المحلية و المشاركة في المداولات و التعبير عن رأيه ، و يرجع ذلك الى ضعف التواصل بين المواطن و الأعضاء المنتخبين فتكون بذلك مشاركة المواطن مشاركة شكلية لأنه في غالب الأحيان المنتخبون المحليون يخدمون مصالحهم الشخصية ما يجعلهم يتخذون القرارات بعيدا عن رأي المواطن.

[1] مقابلة مع السيد بناجي ، **مرجع سابق.**

وقد صرّح لنا رئيس البلدية الحالي السيد **'بناجي محند أمقران** " أنه سيعمل جاهدا لإرجاع الثقة للمواطنين و القيام بعدة إصلاحات لتقريب المواطن من الإدارة ، و ما أكّد لنا ذلك قيام الرّئيس بتخصيص يومين من الأسبوع لاستقبال المواطنين و لجان القرى بدلا من يوم واحد رغم أن ذلك يشكل ضغطا عليه و الهدف من ذلك الاستماع لكافة انشغالات و مطالب المواطنين. [1]

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية لواقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة.

بعد التطرق في المبحث الاول الى التعريف ببلدية عزازقة بتيزي وزو ، و الهيكل التنظيمي لها ، و مختلف المشاريع و الانجازات التي قامت بها ، سيتم في هذا المبحث دراسة واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة و معرفة مدى مساهمة و مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية ، و مختلف الاقتراحات و الحلول و ذلك بناءا على مجموعة من الأسئلة التي تم توزيعها على مجموعة الأشخاص.

[1]. مقابلة مع السيد بناجي ، **مرجع سابق** .

المطلب الأوّل : منهجية الدراسة

- **عيّنة الدراسة:**

إنّ الفئة التي تمّ اعتمادها في هذا البحث هي عينة عشوائية تتضمن مائة(100) مواطن في مختلف القطاعات السن ، المستوى ذلك لأن هذا النوع من الدراسة يمس جميع القطاعات لما للديمقراطية التشاركية من أهمية في ارساء قيم العدالة الاجتماعية و محاولة حل المشاكل عن قرب ، تمّت الدراسة في بلدية عزازقة لولاية تيزي وزو حيث وزعت مائة استمارة و تم الإجابة على 80 منها وامتدت فترة الجواب على أسئلة الاستمارة مدة 15 يوم.

المطلب الثاني : نتائج الدراسة الميدانية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تحليل مختلف الإجابات التي تم الوصول اليها من خلال أسئلة الاستبيان و المبينة في الجداول التالية:

الجدول رقم (1): توزيع أفراد العيّنة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة%
ذكر	44	%55
انثى	36	%45
المجموع	80	%100

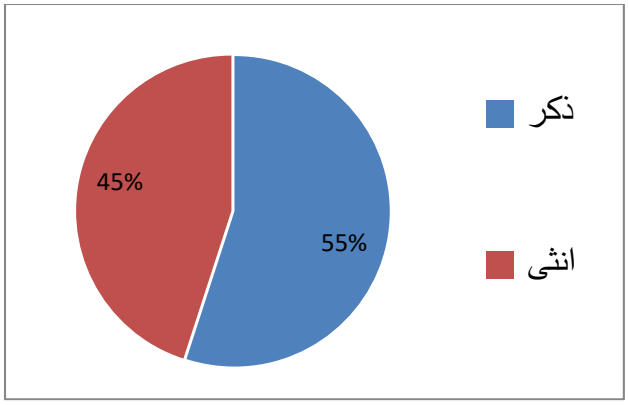

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

من خلال القيام بجمع بعض التفسيرات من طرف سكان بلدية عزازقة يتضح أن نسبة مشاركة فئة الذكور في تسيير الشؤون المحلية أعلى من فئة الإناث حيث تبلغ نسبتهم 55% مقارنة بفئة الإناث التي تبلغ نسبتها 45 % وذلك راجع الى أن الذكور أكثر خبرة في المجال السياسي نظرا للبنية الثقافية و الاجتماعية و كذا التشريعات التي تتبناها الحكومة من خلال المشاركة في الحياة السياسية عكس المرأة التي تعاني التهميش نظرا لضعف الآليات و القوى الديمقراطية في المجتمع .

الجدول رقم (2): توزيع أفراد العيّنة حسب السن

السن	العدد	النسبة%
29-20	28	%35
45-30	35	%43.75
45 فما فوق	17	%21.25
المجموع	80	%100

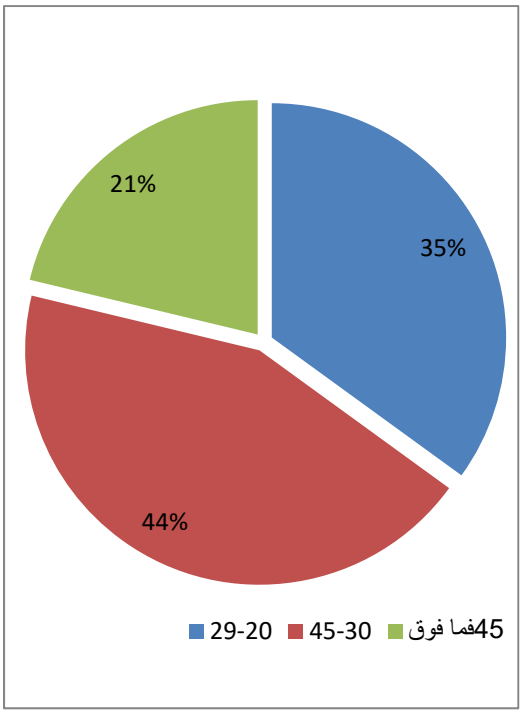

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يعد عامل السن من شروط المشاركة السياسية من خلال مشاركة المواطن في العملية الانتخابية التي تعتبر كقناة يختار فيها المواطنين ممثليهم في المجالس المنتخبة ، و بناءا على احصائيات الجدول السابق يتبين أن الفئة العمرية من 30 الى 45 سنة هي التي تأتي في المرتبة الاولى في المشاركة السياسية بنسبة 43.75% كون هذه الفئة أكثر انخراطا في الأحزاب السياسية و التنظيمات الاجتماعية و أكثرها وعيا مقارنة بالفئات الأخرى ، و بعدها تأتي الفئة العمرية من 20 الى 29 سنة بنسبة 35% و هي نسبة معتبرة و يظهر ذلك من خلال مشاركتهم في الحملات الانتخابية بالدعم و المساندة و المشاركة بالتصويت لكن هذا

لا ينفي عزوف فئة من الشباب إضافة إلى مشكل البطالة الذي يعيق استقرارهم المادي ممّا يبعدهم عن التفكير في ممارسة السياسة. و أخيرا نسبة 21.25% فيما يخص الفئة العمرية أكثر من 45 سنة و هي نسبة ضعيفة مقارنة بالفئات الأخرى و السبب هو عزوفهم عن العمل السياسي و التغيّب عن العملية الانتخابية ، الناتج عن ايمان الناخبين بعدم امكانية تحقيق تغيير حقيقي .

الجدول رقم (3): توزيع أفراد العيّنة حسب المستوى الدراسي:

المستوى	العدد	النسبة %
ابتدائي	6	% 7.5
متوسط	19	%23.75
ثانوي	27	%33.75
جامعي	28	%35
المجموع	80	%100

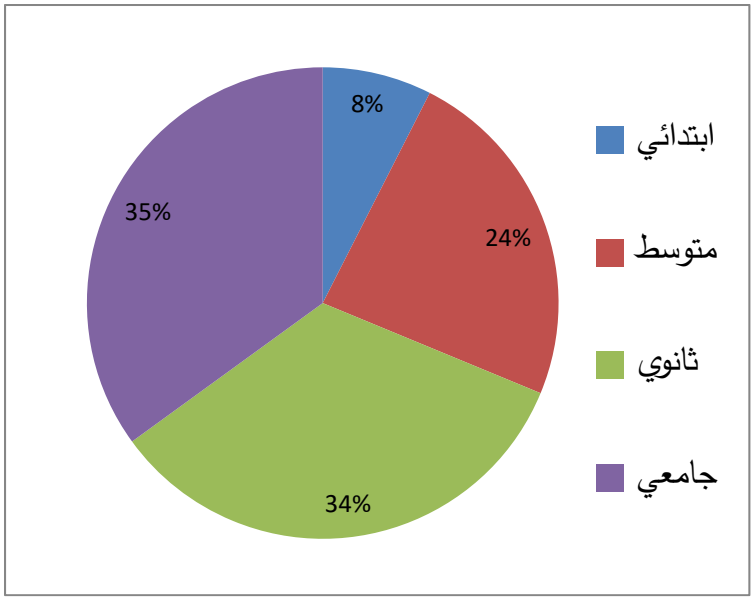

المصدر : من أعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

بناءا على النتائج الموضحة في الجدول السابق يتضح لنا أن نسبة الجامعيين و الثانويين أكثر مقارنة بالمستويات التعليمية الأخرى حيث تصل الى نسبة 68.75% و ذلك لكونهم أكثر وعيا و لهم القدرة على فهم الواقع السياسي و الاجتماعي و الخروج باستنتاجات يقيّمون من خلالها وضعهم على المستوى الاجتماعي و السياسي ، بالمقابل نجد نسب المستويات الأخرى ضعيفة مقارنة بالمستويين الجامعي و الثانوي ، فالشباب غير المتعلم لا يكترث لأوضاع البلاد ، خاصة في غياب التكفل به و هو ما يؤدي الى عزوفه و عدم اهتمامه بالسياسة.

الجدول رقم (4):تصنيف أفراد العيّنة حسب نوعية الخدمات المقدمة :

الخدمات التي تقدمها البلدية	العدد	النسبة %
جيدة	00	%00
متوسطة	43	%53.75
رديئة	37	%46.25
المجموع	80	%100

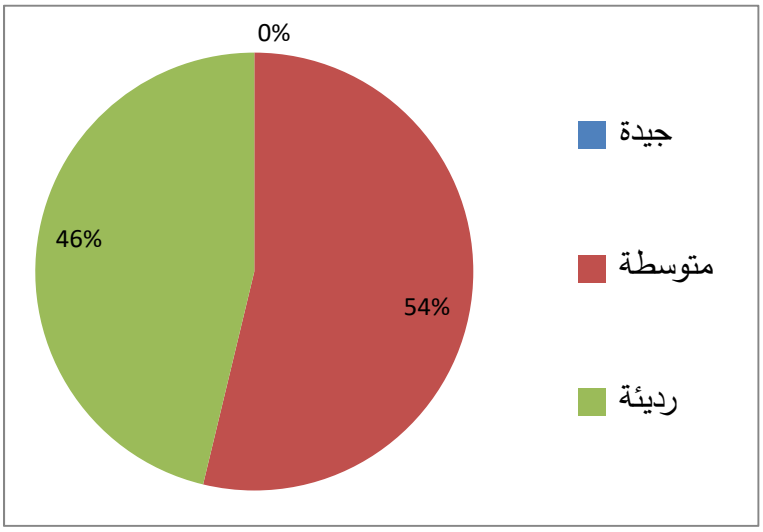

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول السابق أن الخدمات التي تقدمها بلدية عزازقة تتراوح بين المتوسط و الرديء فالخدمات المتوسطة تقدر بنسبة 53.75% ما يؤكد رضا المواطن على الخدمات المقدمة له ، تليها نسبة 46.25% من الذين يرون أن الخدمات التي تقدمها بلدية عزازقة رديئة و هذا راجع الى نقص التأهيل لدى العاملين اضافة الى عدم تقديم الخدمات العمومية اللائقة للمواطن ، أما الخدمات الجيدة فهي منعدمة تماما لعدم الوصول الى تحقيق كافة طلبات واحتياجات المواطنين .

الجدول رقم (5): تصنيف أفراد العينة حسب أسباب ضعف الخدمات المقدمة :

الى ماذا يرجع ذلك	العدد	النسبة
سوء التعامل مع المواطن	20	53.63
نقص كفاءة العمال	18	47.36
المجموع	38	100

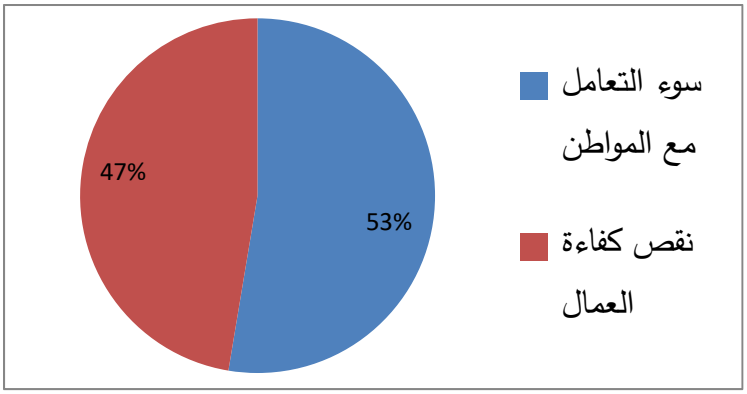

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

تعود أسباب ردائة الخدمات التي تقدمها بلدية عزازقة حسب ما ورد في نتائج الجدول السابق الى سوء التعامل مع المواطن الذي يمثل نسبة 52.63% و يظهر ذلك في سوء استقبال المواطن و عدم الاهتمام بطلباته و رغباته ، أما السبب الثاني يعود الى نقص كفاءة العمال الذي يمثل 47.36% و ذلك لعدم توظيف كل شخص حسب اختصاصه ، اضافة الى نقص التدريب و عدم توفر الإمكانيات اللازمة و عدم فهم الموظف لطبيعة عمله ما يصعّب عليه أداء وظيفته.

الجدول رقم (6):توزيع أفراد العيّنة حسب مدى مشاركتهم في تسيير الشؤون المحلية:

مشاركة المواطن	العدد	النسبة%
نعم	09	%11.25
لا	44	%55
احيانا	27	%33.75
المجموع	80	%100

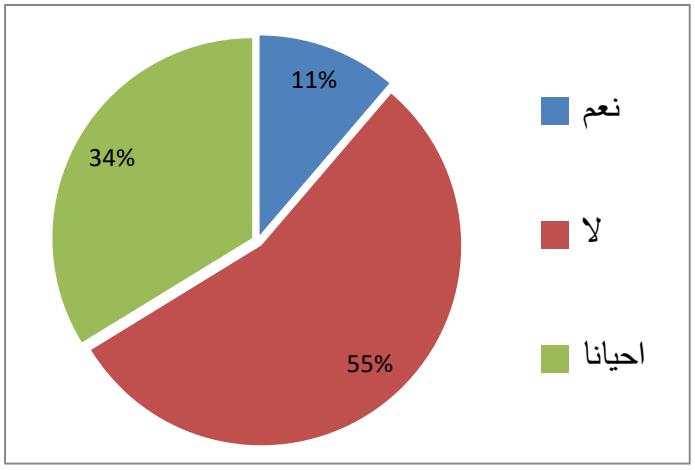

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يبين الجدول السابق أن عدم مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية تصل الى نسبة 55% و هذا راجع الى عدم اعطاء الفرصة للمواطن في المشاركة و التعبير عن رأيه ، و عدم حضور الاجتماعات حول المشاريع المنجزة و كذا ضعف التواصل بين المواطن و الأعضاء المنتخبين ، تليها نسبة 45% من الأفراد الذين يشاركون في تسيير شؤونهم المحلية و ذلك من خلال لجان القرى و تقديم الشكاوى فيما يخص احتياجاتهم و مطالبهم ، و لكن تبقى هذه النسبة منخفضة نظرا لكون هذه المشاركة شكلية لعدم تلبية رغبات و مطالب الشعب لأن المنتخبين المحليين يخدمون مصالحهم الشخصية.

الجدول (7): توزيع أفراد العيّنة حسب مدى تأثيرهم على قرارات البلدية من خلال مشاركتهم في الانتخابات:

تأثير المواطن	العدد	النسبة%
نعم	44	%55
لا	36	%45
المجموع	80	%100

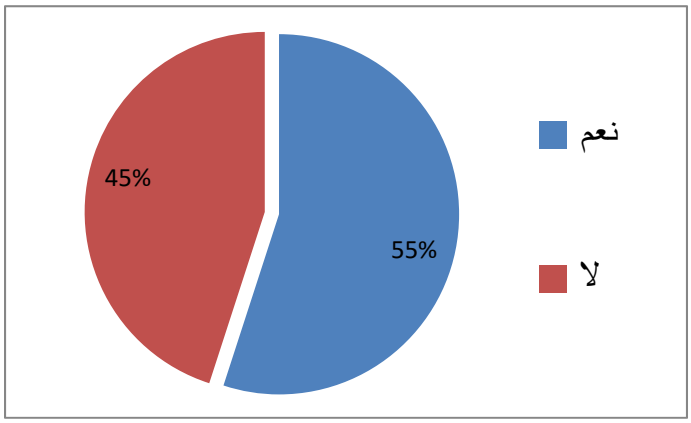

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

من خلال الجدول يلاحظ أن نسبة 55% من المواطنين يؤثرون على قرارات البلدية من خلال مشاركتهم في الانتخابات لأن ذلك يعطي لهم فرصة المشاركة في صنع القرار من خلال اختيار ممثليهم ذوي الكفاءة و الخبرة ، كما أن هذه المشاركة تساهم في تقوية و تفعيل الرقابة الشعبية على السلطة و الوقوف ضد كل التجاوزات التي يمكن أن تقترفها في حق

المواطن ، إلا أن نسبة 45 % من المواطنين لا يؤثرون على قرارات البلدية و ذلك يعود لعدة أسباب :

- غلق قنوات الحوار و المشاركة.
- مشاركة شكلية من طرف المواطن و عدم نزاهة الانتخابات.
- المنتخبين المحليين يخدمون مصالحهم الشخصية ما يجعلهم يتخذون القرارات بعيدا عن رأي المواطن.

الجدول رقم (8): توزيع أفراد العيّنة حسب مشاركتهم في المداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

المشاركة في المداولات	العدد	النسبة%
نعم	03	%3.75
لا	71	%88.75
احيانا	06	%7.5
المجموع	80	%100

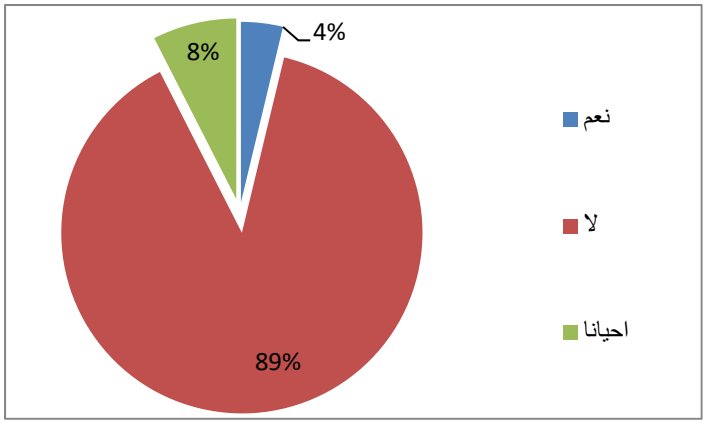

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يبين الجدول السابق أن نسبة 88.75% لا يشاركون في المداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي اذ نجد نسبة ضئيلة جدا تقدر ب 11.25% فقط من يشارك في المداولات ، و ذلك لعدم اعطاء الفرصة للمواطن لحضور المداولات لإبداء الرأي فيما يخص مشاريع التنمية و كذا الإطار المعيشي له ، و الإطلاع على مستخرجات المداولات و حتى وإن اراد المواطن الحضور فهم لا يعلمونه بموعد إجراء المداولات.

الجدول رقم (9): توزيع أفراد العيّنة حسب مدى ثقتهم بالأعضاء المنتخبين:

الثقة	العدد	النسبة %
نعم	36	%45
لا	44	%55
المجموع	80	%100

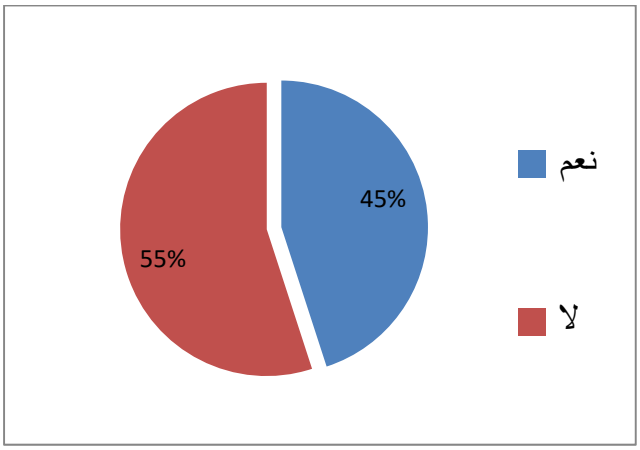

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يبين الجدول أن نسبة 55% من المواطنين ليس لهم ثقة بالأعضاء المنتخبين و ذلك لعدم تحقيق الوعود التي تمّ الإعلان عنها في الحملات الانتخابية ، كونها مجرد وعود كاذبة و بالتالي عدم تلبية طلبات الشعب بسبب انعدام الكفاءة الآزمة و عدم مساندة الشباب فهم يستغلون أموال الشعب لمصالحهم الشخصية ، و بالرغم من ذلك نجد نسبة 45% من المواطنين يثقون بالأعضاء المنتخبين و ذلك راجع الى هيمنة العلاقات الأسرية و العائلية داخل الأحزاب.

الجدول رقم (10): توزيع أفراد العيّنة حسب مدى تحقيق الوعود التي تمّ الإعلان عنها في الحملة الانتخابية:

التصنيف	العدد	النسبة%
نعم	02	%2.5
لا	49	%61.25
نوعا ما	29	%36.25
المجموع	80	%100

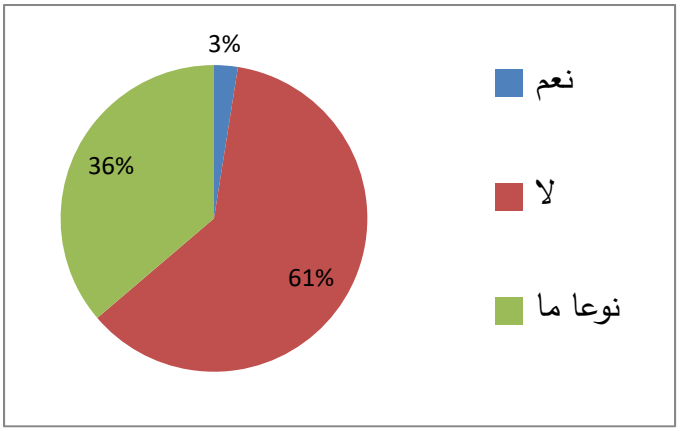

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

معظم المواطنين اجابوا بعدم تحقيق الوعود التي تمّ الإعلان عنها في الحملة الانتخابية بنسبة 61.25% لأن معظم الأعضاء يرشحون أنفسهم لخدمة أغراضهم الشخصية فهم لا يقدمون برامج جدية و حلول لمشكلات حقيقية ، فينسون الوعود التي انتخبوا من أجلها فيهمش بذلك الفرد و لا ينظر الى مطالبه واحتياجاته ، تليها نسبة 38.75% بالنسبة للمواطنين الذين يرون بأن الأعضاء المنتخبة حققت نوعا ما بعض الوعود التي تمّ الإعلان عنها في الحملة الانتخابية ، وهي الفئة التي استفادت من تحقيق بعض مطالبها مثل الحصول على السكن الاجتماعي حيث يكون معظمهم من الأقارب أو اصحاب المعرفة.

الجدول رقم (11): توزيع أفراد العيّنة حسب اعادة انتخاب الأعضاء مرة أخرى:

التصنيف	العدد	النسبة%
نعم	00	%00
لا	02	%100
المجموع	02	%100

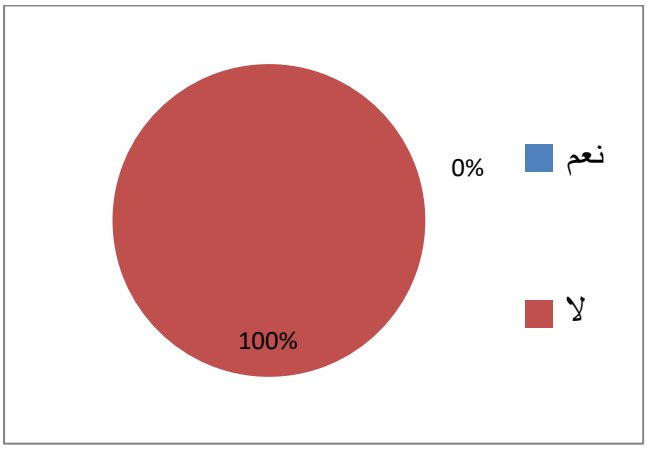

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يتضح من الجدول السابق أن نسبة 100% من المواطنين لا يفكرون في اعادة انتخاب الأعضاء المنتخبة مرة اخرى لأنهم غير جديرين بالثقة و لم يحققوا المطالب المرجوة ، و ذلك رغبة منهم في التجديد و اعادة انتخاب أعضاء أخرى آملين منهم النظر الى انشغالات المواطنين و محاولة تحقيق و تلبية مطالبهم و رغباتهم.

الجدول رقم (12): تقييم طبيعة العهدة الأخيرة:

التقييم	العدد	النسبة %
سلبية	70	%87.5
ايجابية	10	%12.5
المجموع	80	%100

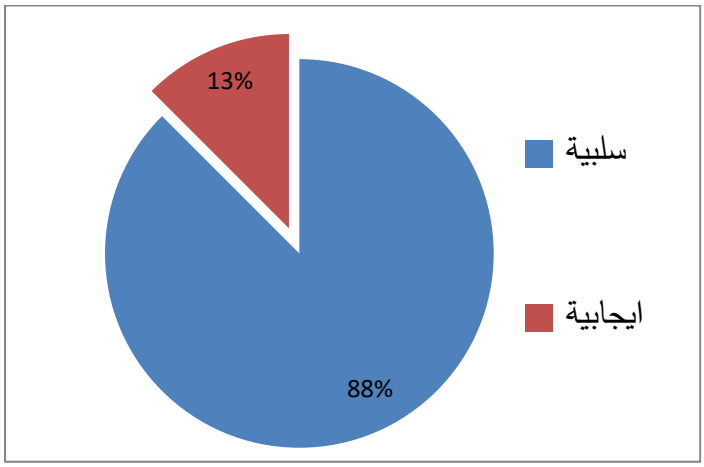

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يتضح من خلال نتائج الجدول أن تقييم المواطنين للعهدة الأخيرة في بلدية عزازقة كان سلبيا بنسبة 87.5% مقارنة بنسبة لا تتعدى 12.5% ايجابيا ، و هذا راجع الى عدم الاستقرار الذي شهدته بلدية عزازقة خلال هذه الفترة بسبب الاحتجاجات التي أدت الى غلق مقر البلدية لمدة 08 أشهر هذا ما أدّى الى تجميد المشاريع و تعطيلها.

الحلول المقترحة حسب أفراد العيّنة لتعزيز اشراك المواطن في تدبير الشأن المحلي:

قام مجموع أفراد العيّنة المدروسة بتقديم بعض الآراء والحلول من أجل تفعيل دور المواطن على المستوى المحلي و هي كالتالي :

- احترام طلبات و رغبات المواطنين.
- اعطاء الفرصة للشباب خاصة ذوي الكفاءة العالية.
- تشجيع الحوار و المشاركة بين أجهزة الحكم المحلي و المجتمع المدني بشكل يضمن الاعتماد على الذات على المستوى المحلي.
- تغيير الذهنيات السائدة و المتعود عليها بأن المشاركة في الانتخابات ما هي إلاّ تحقيق للأهداف الشخصية فقط.
- استقبال المواطن و السّماع لمشاكله واحتياجاته.
- تفعيل دور الجمعيات.
- الاختيار الواعي للممثلين حسب الكفاءة و محاسبتهم و مراقبتهم لأداء مهامهم.
- على الهيئة المنتخبة التقيّد بوعودها و تجسيدها على ارض الواقع كالقيام بمشاريع تعود بالمنفعة على المواطن كالبناء و التعمير لحل مشكل السكن ، و توفير اليد العاملة او مناصب شغل للبطالين ، بناء مدارس جديدة ، فتح طرق جديدة...
- حسن تسيير المال العام.
- اعادة انتخاب أعضاء جديدة ، برامج جديدة ، و اعطاء فرصة لأحزاب أخرى.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تمّ إعطاء صورة عن واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة بولاية تيزي وزو ، مع ابراز دور المواطن في تفعيلها من خلال تقديم ارقام و احصائيات تمس هذا الموضوع ، لذا قمنا بإجراء مقابلة مع رئيس بلدية عزازقة بغرض معرفة كيفية و مدى اشراك المواطن في صنع و تنفيذ القرارات المتعلقة به، و مدى مشاركتهم في التخطيط لمختلف المشاريع المراد تنفيذها ، إضافة الى ظروف عملهم و المشاكل التي تعرقل القيام بمختلف المشاريع على احسن وجه ، ومن خلال هذه المقابلة تم استنتاج ان الأعضاء يمارسون نشاطهم حسب الامكانيات المخولة لهم وبالمقابل قمنا بدراسة ميدانية حول دور المجالس المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال دراسة حالة بلدية عزازقة و ذلك بتوزيع الاستمارات على 80 مواطن من اجل استجوابهم حول فعالية الأعمال المقدمة من طرف الأعضاء المنتخبة و قد ركزنا على مدى مشاركة المواطن في تدبير شأنه المحلي ليتبين لنا أن مشاركة المواطن مشاركة شكلية خلال الفترات الانتخابية فقط .

الخاتمة :

وعلى ضوء هذه الدراسة تمّ التوصل الى النتائج التالية :

- ✓ أن اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية تأكيد على حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها .
- ✓ تعتبر الديمقراطية التشاركية كمنهج وإجراء كرّسته الاصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها الجزائر من جهة ، وواقع تطوير العملية المؤسساتية من جهة أخرى وذلك ما رأيناه في قوانين الإصلاح السياسي للجماعات المحلية وخاصة القانون الجديد المتعلق بالبلدية والولاية .
- ✓ تحاول الديمقراطية التشاركية أن ترمّم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة .
- ✓ إن اصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائر لا يكتمل عبر سن القوانين، بل يتجسد من خلال تنفيذها على أرض الواقع بديمقراطية تشاركية محلية ترتقي بالمجتمع المدني إلى شريك فعلي في التشاور ورسم السياسات واتخاذ القرارات والمساهمة في ايجاد الحلول لمشاكلهم .
- ✓ تتيح النصوص القانونية في الجزائر لمختلف لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استدعاء أي شخص وخاصة نشطاء الجمعيات للاستماع اليهم واستشارتهم في القضايا المرتبطة بمجال نشاط جمعيتهم ، لتضمينها في النصوص التشريعية وتقييم

مدى تنفيذها ، لكن في الواقع يظهر عكس ذلك نتيجة عزوف المواطنين عن تدبير الشأن العام على مستوى المجالس المنتخبة وفي إثراء النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم ولا يكترثون بأهمية حضورهم لمداولات واجتماعات هذه المجالس وذلك بسبب فقدان الثقة في ممثليهم وبعدم وجود آليات تحفز عمليات التشارك والتشاور .

وفي الأخير يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات لهذا الموضوع والمتمثلة في :

- ✓ غرس ثقافة المشاركة و قيم المواطنة في أوساط المجتمع .
- ✓ تفعيل الرقابة الشعبية كآلية لمنع تجاوزات المجالس المنتخبة .
- ✓ الشفافية والحرص على اعلام المواطن بكل مشاريع البلدية وانشاء خلية الانصات لانشغالات المواطن الأمر الذي يعزّز من ثقته بمنتخبيه ودفعه الى المشاركة في تسيير شؤونه .
- ✓ الإرادة السياسية التي من شأنها أن تحرص على التطبيق الفعلي للقوانين الصادرة ومن ثمة تجسيد الخيار الديمقراطي الذي أسسه دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996.

تعد الديمقراطية التشاركية آلية من شأنها الترسيخ لنظام جيّد يجسّد الثقة بين الحاكم والمحكوم عبر قيم الحوار والتشاور وإيجاد الحلول باعتبارها جملة من الاجراءات التي تمكن من اشراك المواطنين في صنع السياسات العامة ، و تمتين الدور الذي يلعبه المجتمع في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع المجالس المنتخبة والأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة اليها جاءت نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي ، الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحيات السياسية ، سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية خاصة أن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الانتخاب . ولقد استعملت عدة دول هذا النموذج من الديمقراطية بعدها انتقلت عملية التطبيق الى دول أخرى والجزائر كغيرها من تلك الدول تحاول تطبيق هذا النموذج من الحكم التشاركي المحلي نتيجة مجموعة من التغيرات التي طرأت على بنية المجتمع وكثرة مطالبه .

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية وتحديد مجمل الصلاحيات المخولة لها خاصة في ظل التعديلات القانونية المتمثلة في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، و 07/12 المتعلق بالولاية بهدف تحسين المستوى المحلي من خلال اشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية.

قائمة الأشكال :

قائمة الاشكال:

العناوين	الصفحة
1 _ جدول رقم (01) يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	110
2 _ الشكل رقم (01) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	110
3 _ جدول رقم(02) يبين توزيع أفراد العينة حسب السن	111
4 – الشكل رقم (02) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب السن	111
5– جدول رقم(03) يبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	112
6– الشكل رقم (03) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي	113
7_ جدول رقم (04) يبين تصنيف أفراد العينة حسب نوعية الخدمات المقدمة	114
8_ الشكل رقم (04) دائرة نسبية تبين تصنيف أفراد العينة حسب نوعية الخدمات المقدمة	114
9_ جدول رقم (05) يبين تصنيف أفراد العينة حسب ضعف الخدمات المقدمة	115
10_ الشكل رقم (05) دائرة نسبية تبين تصنيف أفراد العينة حسب ضعف الخدمات المقدمة	116
11_ جدول رقم (06) يبين توزيع أفراد العينة حسب مدى مشاركتهم في تسيير الشؤون المحلية	116
12_ الشكل رقم (06) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب مدى مشاركتهم في تسيير الشؤون المحلية	117
13_ جدول رقم(07) يبين توزيع أفراد العينة حسب مدى تأثيرهم على قرارات البلدية من خلال مشاركتهم في الإنتخابات	118
14_ الشكل رقم (07) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب مدى تأثيرهم على قرارات البلدية من خلال مشاركتهم في الإنتخابات	118
15_ جدول رقم (08) يبين توزيع أفراد العينة حسب مشاركتهم في المداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي	119
16_ الشكل رقم (08) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب مشاركتهم في المداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي	120
17_ جدول رقم (09) يبين توزيع أفراد العينة حسب مدى ثقتهم بالأعضاء المنتخبين	120
18_ الشكل رقم (09) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب مدى ثقتهم بالأعضاء المنتخبين	121
19_ جدول رقم(10) يبين توزيع أفراد العينة حسب مدى تحقيق الوعود التي تم الإعلان عنها في الحملة الإنتخابية	122
20– الشكل رقم (10) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب مدى تحقيق الوعود التي تم	122

قائمة الاشكال:

الإعلان عنها في الحملة الانتخابية	
21_ الجدول رقم (11) يمثل توزيع أفراد العينة حسب اعادة انتخاب الأعضاء مرة أخرى	123
22_ الشكل رقم (11) دائرة نسبية تبين توزيع أفراد العينة حسب اعادة انتخاب الأعضاء مرة أخرى	123
23_الجدول رقم(12) يمثل تقييم طبيعة العهدة الأخيرة.	124
24_ الشكل رقم (12) دائرة نسبية تبين تقييم طبيعة العهدة الأخيرة	124

قائمة الملاحق :

استمارة بعنوان:

دور المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر 2002_2017

دراسة حالة بلدية عزازقة بتيزي وزو

في إطار إنجاز مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص "سياسات عامة وإدارة محلية "، والمرسومة بـ: "دور المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية دراسة حالة بلدية عزازقة بتيزي وزو، نرجو من سيادتكم ملء هذه الاستمارة وذلك بالإجابة على الأسئلة المطروحة مع مراعاة الثقة قدر الإمكان ، ونحيطكم علما أن هذه المعلومات لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

شكرا على تعاونكم.

ملاحظة : وضع علامة (x) في المكان المناسب ، والإجابة على الأسئلة في المكان المخصص لها.

السنة الجامعية : 2017/2016

1_الجنسية:

ذكر ☐ أنثى ☐

2_السن:

من 20_ 29 ☐

30_ 45 ☐

45 فما فوق ☐

3_المستوى التعليمي:

_ ابتدائي ☐

_ متوسط ☐

_ ثانوي ☐

_ جامعي ☐

4_ كيف ترى الخدمات التي تقدمها بلديتك بصفة عامة؟

_ جيدة ☐

_ متوسطة ☐

_ رديئة ☐

5_في حالة الإجابة برديئة إلى ماذا يرجع ذلك في نظرك؟

_ سوء التعامل مع المواطن ☐

_ نقص كفاءة العمال ☐

6_ هل تعتقد بأن المواطن يشارك فعلا في تسيير الشؤون المحلية؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

_ أحيانا ☐

7_ إذا كان الإجابة "بنعم" فكيف ذلك؟

.....

.....

8_ هل تعتقد بأن المواطن يؤثر فعلا على قرارات البلدية من خلال مشاركتهم في الانتخابات؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

9_ إذا كانت الإجابة "بلا" لماذا؟

.....

.....

10_ هل شاركت في المداولات على مستوى المجلس الشعبي البلدي؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

_ أحيانا ☐

11_ ما هي أهم المشاريع المنجزة خلال العهدة الأخيرة؟

.....

.....

.....

.....

12_هل عندك ثقة بالأعضاء المنتخبين؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

13_ إذا كانت الإجابة "بلا" فما هو السبب في رأيك؟

.....

.....

14_ هل فعلا تم تحقيق الوعود التي تم الإعلان عنها في الحملة الانتخابية؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

_ نوعا ما ☐

15_ إذا كانت الإجابة "بنعم"فهل تفكر بإعادة انتخاب الأعضاء مرة أخرى؟

_ نعم ☐

_ لا ☐

16_ ما هو تقييمك للعهدة الأخيرة ؟

_ سلبية ☐

_ إيجابية ☐

17_ ما هي أهم الحلول المقترحة؟

.....

.....

.....

I. القران الكريم :

II. المواثيق الرسمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية** ،العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،" قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية"،**الجريدة الرسمية**،العدد 12 ، 29 فيفري 2012.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة ، القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات .

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996.

5) القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

6) القانون رقم 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، **الجريدة الرسمية** ع. 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

قائمة المراجع :

7) محند أمقران بناجي القائمة الحرة تافرارة البرنامج الانتخابي للانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017

III. الكتب:

1) أحمد الخطيب نعمان ،**الوجيز في النظم السياسية**،عمان،دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط 2 ،2011.

2) الأحمري محمد ، **الديمقراطية الجذور و إشكالية التطبيق** ، بيروت الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، ط1 ، 2012.

3) أشرف مصطفى توفيق ، **المعارضة** ، شارع القصر العيني ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، د س ن.

4) بن النبي مالك ، **القضايا الكبرى** ،دمشق ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، 1991.

5) بن حمودة ليلى ، **الديمقراطية و دولة القانون** ،الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2004.

6) بوشعير سعيد ، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 ، 2013.

7) بيتهام ديفيد ، كيفن بويل ، **مدخل إلى الديمقراطية** ، مملكة البحرين ، فرادس للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2007.

8) تشارلز تيليلي ، ترجمة محمد فاضل طباخ ، **الديمقراطية** ، بيروت ، المنظمة العربية للترجمة ، ط 1 ، 2010.

9) خضر صالح سامية ، **المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من** حولنا ، جامعة عين الشمس،2005.

10) راغب الحلو ماجد ، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية** ،الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ط1 ، 1980.

11) السلطان قدوري زبير ، **الديمقراطية في الإسلام بين التطبيق و التغييب** ،سوريا، دار الفرق للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2010.

12) سويقات الأمين ، بن الشيخ عصام ، **إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي –حالة الجزائر و المغرب – دور المواطن،المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي** ، الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015.

13) شلبي علاء ، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**،القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ط 1 ، 2014.

14) شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي ، المفاهيم ، المناهج ، الاقتراب ، والأدوات** ،الجزائر ، دار النشر للجامعات،1997.

15) الشيخ علي ناصر ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين** ،فلسطين ، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ،2010.

16) طاشمة بومدين ،**الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية**_، الجزائر ، شركة دار الأمة ،2013.

17) عبد الله محمد الشريف ، **مناهج البحث العلمي دليل الطالب في كتاب الأبحاث والرسائل العلمية** ،الاسكندرية،المكتب العربي الحديث.

18) عبيدات محمد ، أبو نصار محمد ، مبيضين عقلة ،منهجية البحث العلمي القواعد و المراحل و التطبيقات ، عمان ، دار وائل للطباعة و النشر ،ط 2 ،1999.

19) علوش ناجي ، **الديمقراطية : المفاهيم و الإشكاليات** ،الأردن ، دار الفاس للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1994.

20) علي الصباغة حسين ، **الحكومة المنتخبة الواقع و الأمنيات** ،الكويت آفاق للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2014.

21) علي رضا النحوي عدنان ،**الديمقراطية لا الشورى** ،باتنة ، دار الشهاب ،ط1 ، 1987.

22) الغزالي أسامة ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ،الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1978.

23) المشهداني محمد كاظم ، **القانون الدستوري** ،المكتب العربي الحديث،2007.

24) المنوفي كمال ، **مقدمة في مناهج و طرق البحث في علم السياسة** ، مصر ، د .م .ن ، 2006.

25) نوفل أحمد سعيد ، الطاهر أحمد جمال ، **الوطن العربي و التحديات المعاصرة**، القاهرة ، الشركة العربية المتحدة ، 2008.

IV. المذكرات:

1) بدبوز غاني ، **إشكالية الديمقراطية في الجزائر و موقف النخبة السياسية منها دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي،جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2005.

2) بري دلال،**الاستقلال المالي للبلدية** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري،جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013.

3) بن قفة سعاد ، **المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962-2005)**، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، 2012.

4) بوشامي نجلاء ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 : أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق** ، مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5) بوطيبة سامية،الديمقراطية في المجالس المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،ب.س.ن.

6) بوعشرية فدوى،**أثر إنسداد المجالس الشعبية المحلية على التنمية في الجزائر دراسة حالة بلدية سعيدة**،مذكرة ماستر في العلوم السياسية،جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016.

7) حزيري زكريا ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا** – ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010.

8) حفصة نجية ، **دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية داخل العالم** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002.

9) حمدي مريم ، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014 / 2015 .

10) حوحو احمد صابر ، **الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي** ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،2011–2012.

11) خثير ايمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة دراسة حالة بلدية عين الحجر ولاية سعيدة** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016.

12) سعدي محمد ، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة و حكامة محلية،جامعة مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017/2016.

13) سكوب رزيقة ، **دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون و الممارسة السياسية**،مذكرة ماجستير في القانون،جامعة بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015.

14) سليماني سليمان ، **دور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة** ، مذكرة ماستر في ادارة الجماعات المحلية،جامعة سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016/2015 .

15) سويقات الأمين ،**الأحزاب السياسية و الأداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب** ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية،جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016.

16) شاوش إخوان جهيدة ، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا** ، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2015/2014.

17) شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية** –، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011/2010.

18) ضمبري عزيزة ، الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر،مذكرة ماجستير في التنظيمات السياسية و الإدارية،جامعة باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2008/2007.

19) طمين وحيدة ، كنزة بوخزار ، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري،** مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014.

20) عاشوري سكينة ، **الاتجاهات المعاصرة لنظم الادارة المحلية**،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013.

21) عباش عائشة ، **إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2008/2007.

22) علاوة الجندي ، **دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013/2012.

23) غارو حسيبة ، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة–دراسة حالة الجزائر من (1997–2007)**،مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.

24) غزيز محمد الطاهر ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة ماجستير ،جامعة ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010/2009.

25) فتاح كمال ، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية : دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسية في ولاية معسكر** ، مذكرة ماجستير ،جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، 2012.

26) فريجات اسماعيل ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014/2013.

27) لمير عبد القادر،**الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة وهران ، كلية العلوم الاقتصادية،2014/2013.

28) يحياوي حمزة ، **دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر**،مذكرة ماجستير في القانون الدستوري،جامعة بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010/2009.

V. الصحف:

1) ن العابد ، "دور المنتخب في تحقيق التنمية المحلية " ، صوت الأحرار ، 2014/09/21.

VI. المجلات:

1) بوعيسى سمير ، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها "، المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد 05 ، اكتوبر 2014.

2) سرير عبد الله رابح ،" المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية "، مجلة الفكر،العدد 07.

3) مرغاد لخضر،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 07 ،فيفري 2005.

4) مولاي هاشمي ،"تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر " مجلة السياسة و القانون ، العدد 12 ،جانفي 2015.

VII. المقابلات:

1) مقابلة مع بناجي محند أمقران ، رئيس بلدية عزازقة ، واقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة (2018/02/21 على الساعة 30:14).

2) مقابلة مع السيدة مليكة خيمش ، رئيسة مصلحة الموارد البشرية لبلدية عزازقة (2017/07/24 على الساعة 10:30).

VIII. المواقع الإلكترونية:

1) عكيد محمود المظفري نبيل ، "الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم " ، في :

:http://drnabilmer.blogspot.com/2011/08/blog-post-

12html?m=1 .(2017/06/30)

2) شاكر العلاق أحمد ، " خصائص النظام الديمقراطي " ، في :

.(2017/07/04) https://ahmedalaq.wordpress.com

3) الأسطل كمال ، "محاضرات حول الديمقراطية و حقوق الإنسان في :

https://K-astal.com/index.php?action=detail&id=259

.(2017/07/04)

4) عكيد محمود المظفري نبيل ، من أشكال الديمقراطية ، في :

http://www.darnabilmen.blogspot.com/2011/05/blog-

post-11.html?=1(2017/06/07).(2017/06/27)

5) ماضي عبد الفتاح ، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية "، في:

http://www.achr.eu/art220.htm.(15-06-2017)

6) المناصفي مصطفى ، "المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية "، في:

http:// www.hespress.com/opinion/62646-(2017/12/14)

html.

7) عبد الله أحمد النويهي آية ،"آليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية "، في:

http:// démocratie .d ?p=1735(15/12/2017)

8) الشربجي جميلة ، "الاستفتاء "، في:

http:// www.arab-ency.com/-/ detail

Law.php?full=1.(10/01/2018)

9) همام سرحان ، شروط تطبيق الديمقراطية المباشرة "غير متوفرة عربيا"،في:

http://www.swissiinfo.ch/ara/..(2017/06/27)

10)ناجي عبد النور ، " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة "، في :

topic- 60ts/com.goo Just- dz30//:http. (2017/07/17)

11) مهديد عمرة ، عملية صنع القرار السياسي – دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي في الجزائر كصانع قرار سياسي ، في :

p?/de.acdemocratic//:http=38802 (2017 07 /22)

12) لدغش سليمة،دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية،في :

http://www.asjp.cerist.dz/en/article1615(15/03/2018)

Evolution intercensitaire de la population sur le site de la wilaya de tizi-ouzou :http://fr.wikipedia.org /wiki/ azazga (02/03/2018).

13) حنا عيسى،"**البرلمان و وظائفه** "، في

http://www.agoraparl.org.news..(2017/07/26)

14) خيطاس عبد الكريم ،" صلاحيات المجلس الشعبي الولائي"،في:

http://www.google.dz/amp/s/khitasabdelkarim.wordpress.c

om/2015/12/04/1281/amp/?espv=1(12/02/2018).

15) لقرع بن علي،"المركز الديمقراطي العربي "، في

http://www.google.dz/amp/democraticac.de/%3fp=48593&am

(2018/03/20) **p=1 ?espv=1**.

16) طاشمة بومدين ، " ترشيد أداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية السياسية في الجزائر " ، في :

http://anifest .univ-ourgla.dz/index.php/archive/faculte-de-

1. **droit-et-des-sciences-politique/32**.(12/05/2018)

17) غربي محمد ، " دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية في الجزائر " ،في :

http://manifest.univ-ouargla

.dz/index.php/seminaires/archive/faculte-de-droit-et-des-sciences-politique/32.(12/05/2018)

الفهرس :

18) بلعور مصطفى ، " التعديلات الدستورية و معضلة التطور البرلماني في الجزائر " في :

http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/faculte-de-droit-et-des-sciences-politique/32.(14/05/2018)

19) مغزلي نوال ، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر : بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب "، في :

Espv=1.(17/03/2018).

http://www.google.dz/amp/s/democraticac.de/%3fp=1؟

الفهرس :

الشكر و العرفان.....أ

الاهداء.....ب

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة.....12

المبحث الأول : ماهية الديمقراطية.....13

المطلب الأول:مفهوم ونشأة الديمقراطية..... 13

المطلب الثاني:أنواع و خصائص الديمقراطية.....20

المطلب الثالث : مبادئ الديمقراطية.....22

المبحث الثاني : ماهية الديمقراطية التشاركية..... 25

المطلب الأول:مفهوم و نشأة الديمقراطية التشاركية.....26

المطلب الثاني:آليات الديمقراطية التشاركية.....29

المطلب الثالث : مزايا و عيوب الديمقراطية التشاركية.....37

المبحث الثالث : ماهية المجالس المنتخبة..... 39

المطلب الأول : مفهوم المجالس المنتخبة..... 39

المطلب الثاني : خصائص المجالس المنتخبة..... 42

المطلب الثالث : أهداف المجالس المنتخبة.....45

الفصل الثاني: واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة في الجزائر 50

المبحث الأول:النظام القانوني لتشكيل المجالس المنتخبة.....51

المطلب الأول:الإطار القانوني للبرلمان..... 51

المطلب الثاني : الإطار القانوني للمجلس الشعبي الولائي.....61

المطلب الثالث:الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي.....71

المبحث الثاني:المجالس المنتخبة و دورها في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر..82

المطلب الأول:على مستوى المجالس المحلية المنتخبة 82

المطلب الثاني : على مستوى البرلمان.....85

المطلب الثالث :عوائق المجالس المنتخبة في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....87

الفصل الثالث:دراسة حالة الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة بتيزي وزو 94

المبحث الأول:تقديم بلدية عزازقة.....95

المطلب الأول:التعريف ببلدية عزازقة..... 95

المطلب الثاني:انجازات و مشاريع بلدية عزازقة.....99

المطلب الثالث : المواطن و الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة..... 102

المبحث الثاني : الدراسة الميدانية لواقع الديمقراطية التشاركية في بلدية عزازقة.....103

المطلب الأول:منهجية الدراسة 104

المطلب الثاني:نتائج الدراسة الميدانية.....104

الخاتمة.....123

قائمة الأشكال.....127

قائمة الملاحق.....130

قائمة المراجع.....136

الفهرس.....151